جـامعة محمــد خيضـر – بسكرة

كلية الحقوق والعوم السياسـية

قســم الحقــوق

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

ليندة عزوز

إشراف الأستاذ :

فتحي محدة

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

شكـــر وعرفـــــان

الحمد لله دائم العطاء والجود الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في انجاز هذا العمل ، بداية أتوجه بجزيل الشكر والامتناع إلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد في انجاز ما واجهته من صعوبات واخص بالذكر الأستاذ هذا العمل وتذليل المشرف على رسالة تخرجي .

* محدة فتحي *

وأكن له كل الاحترام والتقدير لطالما كان لي قدوة حسنة كما لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل .

كما لا يفوتني أن اشكر عميد كلية الحقوق وكل عامليها واخص بالذكر الأساتذة الذين رافقوني طوال رحلتي الجامعية والى كل زملائي طوال المشوار الدراسي وكل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

الاهداء

بداية اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما إحسانا طبقا لقوله عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " اللذان لا يمكن للحروف أن توفي حقهما ، ولا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما اللذان علماني أن الحياة كد وجهاد والعلم مفتاح وسلاح وان المثابرة أساس النجاح إلى اعز خلق الله في الوجود إلى والداي العزيزين حفضهما الله ورعاهما .

إلى من اعتز بهم وافتخر واحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إلى إخوتي حفضهم الله .

إلى صديقاتي خلال المشوار الدراسي .

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

اهدي هذا العمل.

لـــــيندة

مقدمة

مقـدمـــــة

إن الدور الذي يمارسه الشخص المعنوي اليوم في مجالات الحياة المختلفة سواء الاجتماعية والاقتصادية وغيرها في عالمنا المعاصر وهو دور يعجز الفرد الطبيعي عن القيام به وكونه يفوق طاقته مقارنة بالشخص المعنوي صاحب الامكانيات الهائلة والذي يستمر حتى بعد ممات الفرد .

وقد كان الاهتداء الى الشخص المعنوي لتحقيق الاستمرار والانتشار والكفاءة العالية وصولا الى اشباع حاجيات الفرد المتنوعة والمتجددة على مر الزمن، وبالرغم مما حققه الشخص المعنوي من مصالح إلا أنه يشوب بعض نشاطاتها أو معظمها مخاطر أو تجاوزات تصطبغ بطابع الجريمة.

غير أنه إذا تركت الأشخاص الاعتبارية تعبث بالقوانين وتخالفها دون إقرار المسائلة الجزائية عنها يؤدي الى المساس بتنفيذ السياسة العقابية لذلك بات من الضروري المساءلة والعقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة نشاطاته غير المشروعة والتي تشكل ضرر للمجتمع ، وأن منح القانون الأشخاص المعنوية الشخصية المعنوية والاعتراف به حقيقة قائمة بحيث يوفر لها الحماية لممارسة أنشطتها المشروعة ، لذا كانت فيما يخص مسألة العقوبات التي توقع على هذه الأخيرة في عتاب النقاش الدائر حول اقرا ر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، فقد كان الاعتراف بوجوده وبقدراته الجنائية واحتمالات مساءلته جزائيا محل خلافات فقهية وتشريعية بين رأي مؤيد ورأي معارض كل بحججه ومبرراته سواء في

مجال التجريم أو في مجال العقاب وقد كان على الخصوص الاخذ بطبيعة الشخص المعنوي هي الفاصل في نفي وانكار مساءلته جزائيا.

و بمرور الزمن وتطور الافكار ونضجها بدأ الاتجاه المعارض لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويضعف ويقل انهياره في حين قوي الاتجاه المؤيد خاصة بعد أن اصبح الهدف الاساسي من العقوبة هو الدفاع الاجتماعي، ومن بين التشريعات التي اخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية نجد المشرع الجزائري من خلال إدخاله بجملة من التعديلات الجوهرية على قانون العقوبات سنة 2004، والذي كرس من خلاله صراحة وبموجب المادة 51 مكرر، وانطلاقا من هذا ذهبت التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري على بيان العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي حيث نجده نص في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة كجزاء طبيعي وعقوبة اصلية الى جانب العقوبات التكميلية والتي تتماشى مع طبيعته.

وفي بحثنا هذا سنتناول هذه العقوبات بشيء من التفصيل في القانون الجزائري في جرائم مختلفة إضافة الى التطرق الى هذه العقوبات في تشريعات مقارنة، كما سنتناول مجمل الاحكام المتعلقة بهذه العقوبات من حيث تشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها وكذا انقضائها.

وتكمن اهمية دراسة موضوع العقوبات المقررة للشخص المعنوي لعدة اعتبارات من اهمها

التطور الحاصل لمجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال سواء كانت شركات أو جمعيات أو مؤسسات بكافة أنواعها وتنوع مجالاتها ادى الى ميلاد أشكال جديدة من للجرائم كالجرائم

الجمركية وتبييض الأموال وجرائم مستحدثة كجرائم المعلوماتية والتي ترتكب من ممثلي هذه الأخيرة تحت ستار أن الأشخاص المعنوية مجرد مجاز لا وجود له في الواقع وبالتالي افلاته من العقاب المقرر لهته الجرائم.

كما تبرز أهمية البحث في إطار العلوم الجنائية عن الجزاءات الملائمة وذات القدر من الفاعلية لمواجهة هذه الجرائم وفق أسس منظمة، إلا أنه يعتبر اثبات الواصلة بين الجريمة ومرتكبها من جهة وبين الجريمة والجزاء من جهة أخرى إذ ما تعلق الأمر بكيان لا وجود له حقيقة كالأشخاص المعنوية.

كما ان الجرائم المرتكبة من الأشخاص المعنوية لها تأثير بالغ كونها تمس بالاقتصاد الوطني للدولة وبالتالي تعرقل عجلة التنمية الاقتصادية وكذا المعاملات التجارية والاقتصادية، ولهذا كانت محلا لنقاشات ودراسات في مؤتمرا دولية حول المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية والتي غيرت وجهات الاجتهادات القضائية دوليا ووطنيا وهذا سببا لإيجاد حلول لمواجهة هذه الجرائم ومن بينها إقرار جزاءات مالية وغير مالية وسن قوانين تسري على الاشخاص المعنوية تساهم في ردعها وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال توفير الحماية لها، ولهذا يسعى المشرع الجزائي المعاصر ومنه المشرع الجزائري الى توفير حماية اكبر وهذا لأهمية الدور الذي تمارسه هذه الاخيرة وتأثيرها على حركة رؤوس الاموال من والى الخارج والسياسة المالية والتجارية للدولة وكذا سد احتياجات ومصالح الافراد.

كما ان دراسة هذا الموضوع نابع من جملة من الاسباب الذاتية و كذا اسباب موضوعية

أسباب ذاتية:

إن سبب اختياري لموضوع العقوبات المقررة لشخص المعنوي هو مدى اهتمامي بمادة القانون الجنائي والذي يعتبرضمن تخصصي، وايضا اهتمامي بهذا الموضوع، وبعد دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي راق لي البحث في طبيعة العقوبات المقررة ومدى مسايرتها للسياسة العقابية الحديثة.

أسباب موضوعية:

راجعة لأهمية وخصوصية هذا الموضوع الذي يعد حوار الساعة الذي يثير العديد من الاشكاليات والتغيرات التي ترجع بالأساس الى طبيعة هذه العقوبات ومدى تحقيقها لغايات في ردع الأشخاص المعنوية والتخفيف من حدة جرائمها.

كما يرجع السبب في ذلك في معرفة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وكذا معرفة العقوبات المقررة لها، ذلك لأن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجرائم في مدونة واحدة، لذا نجدها مبعثرة أو متفرقة في عدة قوانين ولهذا نجد أن مقدار العقوبات تختلف من جريمة لأخرى خاصة عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي.

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع اصطدمنا ببعض الصعوبات التي أثقلت علينا عملية الدراسة والتحليل لنقص التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الموضوع لكون الدراسات القانونية تعتمد على النصوص التشريعية فتكون غالبا متشابكة بحيث أن كل نص يحيلنا لنص قانوني آخر، يجعل من مهمة الاعتماد على النصوص السارية المفعول أمرا صعبا.

وفي انطلاقي لدراسة هذا الموضوع فقد ارتأيت سعيا مني لإيجاد مراجع ونصوص ذات صلة فقد اطلعت على جملة من الكتب والمذكرات الجامعية وبالأخص القوانين التي تتضمن هذه العقوبات حول البحث وفق اطر متكاملة غير أن هذه الدراسات كانت تركز في معظمها على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكذا شرح قانون العقوبات بما فيه القانون الجزائري لنستوفي منها في مجملها على جزء من موضوعي محل الدراسة ألا وهو العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

وعليه فان الغوص في دراسة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وتحديد الاشكالية المطروحة حوله، يقتضي منا تحديد موقف المشرع الجزائري الذي خطى خطوة جريئة عند اقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك من خلال التعديلات الجوهرية التي أضافها على قانون العقوبات لسنة 2004 وتحديدا في المادة 18 مكرر منه وما بعدها والتي تضمنت هذه العقوبات والاحكام الملحقة بها وكذا بعض القوانين الخاصة مسايرا في ذلك ما تبنته التشريعات المقارنة والمعاصرة، وعليه نطرح الاشكالية التالية:

هل تحقق العقوبات المقررة للشخص المعنوي فاعلية بما يضمن اصلاحه وردعه وتاهيله ؟

ومن الاشكالية المطروحة تظهر بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بالشخص المعنوي؟
- ما هي انواع الجزاءات المقررة للشخص المعنوي؟

- ما هي حالات تخفيف وتشديد العقوبة على الشخص المعنوي؟
- كيف يتم تنفيذ العقوبة حيال الشخص المعنوي وانقضائها عليه؟

للإجابة على هذه الاشكالية فقد اعتمدنا في عرض بحثنا هذا على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال الالمام بأنواع الجزاءات المطبقة على الاشخاص المعنوية وكيفية تطبيقها وانقضائها، وكذا تحليل بعض النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث.

ولأنني تطرقت الى مسؤولية الاشخاص المعنوية في بعض القوانين المقارنة فإن دراسة هذا الموضوع دعتني للاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الوقوف على موقف التشريعات المقارنة من تقرير العقوبات على الاشخاص المعنوية مقارنة بما جاء به المشرع الجزائري.

وعليه للخوض في دراسة موضوع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ،فقد قمت بتقسيم موضوع البحث الى فصلين اضافة الى مبحث تمهيدي تناولت فيه مفهوم الشخص المعنوي وأنواع الشخص المعنوي، أما الفصل الأول تطرقت الى الأحكام المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ويندرج ضمنه مبحثين اذ سنتناول في المبحث الاول العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده، أما في المبحث الثاني درست فيه العقوبات غير المالية الموقعة على الشخص المعنوي ، أما الفصل الثاني معنون بالأحكام المتعلقة بنظام تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي والذي يندرج ضمنه مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث

الاول الى دراسة الظروف المتعلقة بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، أما المبحث الثاني والذي يندرج تحت عنوان وقف تنفيذ العقوبة وانقضائها.

الـمبحث التـمهيدي

مفهـــوم الشـــخص المعنـــوي

المبحث التمهيدي : مفهوم الشخص المعنوي.

لقد ظهرت الاشخاص المعنوية لأول مرة كتجمعات متخذة صورة الدولة والولاية والبلدية،ومع الزمن و التطور الكبير لهذه التجمعات بدأت تظهر مؤسسات ومشاريع ضخمة ذات أموال كبيرة تمارس نشاطات مختلفة،هذا ما دفع الى ضرورة سن قوانين تعترف لها بشخصيتها وتنظم نشاطاتها وتكفل لها حقوقها وكذا تبين لها التزاماتها.

لهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث التمهيدي على تعريف الشخص المعنوي(في المطلب الأول) وبيان العناصر التي يقوم عليها(المطلب الثاني) ثم نتناول أنواع الاشخاص المعنوية ضمن (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تعريف الشخص المعنوي.

إن تعريف الشخص المعنوي في اللغة العادية يختلف عن مدلوله في اللغة القانونية لدى فقهاء القانون، هذه الاخيرة التي بدورها لم تتفق حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل تباينت تعاريفهم بتباين اتجاهاتهم السياسية ومذاهبهم القانونية، إلا انهم أجمعوا في أغلب تعاريفهم للشخص المعنوي على بيان عناصر هذا الأخير التي سنتناولها ضمن المطلب الثاني.

ومن التعاريف الفقهية نجد على سبيل المثال تعريف الفقيه الفرنسي " ميشو" الذي يذهب الى ان كلمة شخص تعني في لغة القانون " صاحب الحق" أي ضرورة وجود "كائن" يكون أهل لتملك حق خاص وتحمل التزامات تقع على عاتقه ولكنه ليس بكائن بشري.[1]

وعرفها الدكتور محمد صغير بعلي:" الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص او مجموعة أموال تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية personne juridique، ويقصد بالشخصية المعنوية المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات".[2]

[1] ابراهيم علي صالح، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 29.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري– التنظيم الاداري– النشاط الاداري**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 24.

وعرفها الدكتور عمار بوضياف علي أنه:" مجموعة الاشخاص والأموال تتحد لتحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية، هذا ينتج عنه مجموعة من الآثار تجعل من هذا الشخص قادرا على ابرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع باهلية التقاضي".[1]

كما عرفه الدكتور عوض احمد الزعبي:" مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعها تكوين منظم، وترمي الى تحقيق هدف معين، يعترف بها القانون فيخلع عليها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف".[2]

ويختلف مدلول الشخص في نظر القانون عنه في نظر علم النفس والفلسفة والأخلاق حيث أن القانون لا يقتصر الشخصية عن الانسان، والمقصود بالشخص في نظر قانون العقوبات صلاحيته لارتكاب الجريمة ولا نزال الجزاء المقرر عليه، فهو الشخص الاهل لتحمل التبعة الجنائية وهو المكلف بأحكام القانون الجنائي، ويكون كذلك إذا كان يتمتع بالإرادة والادراك.[3]

ولقد تناولت المادتين 49 و50 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 فيفري 2005 على أن الأشخاص الاعتبارية هي:[4]

1. الدولة، الولاية، البلدية.

---

[1] عمار بو ضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، الجزء الاول، دار ريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

[2] عوض احمد الزعبي، **المدخل الى علم القانون**، الطبعة الاولى، دار الاثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 05.

[3] احمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربة، القاهرة، 2005،ص 05.

[4] **الامر رقم 75-**58،المؤرخ في رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

3. الشركات المدنية والتجارية.

4. الجمعيات والمؤسسات.

5. الوقف.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية".

اما المادة 50 من القانون أعلاه فقد نصت على عدة نتائج يمكن أن تترتب عند منح الشخصية المعنوية وهي عديدة تتمثل في:[1]

1- لاستقلال الإداري والمالي واهلية في الحدود التي يعينها حق انشائها أو التي قدرها القانون.

2- ذمة مالية.

3- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

4- نائب يعير عن إدارتها.

5- حق التقاضي.

المطلب الثاني: عناصر الشخص المعنوي.

لا يكون للشخص المعنوي وجود إلا بتوافر عناصر أو دعائم متناسقة يركز عليها ولا يتصور قيامه بدونها في ذات اهمية بالغة، ولا تتمثل في وجود مجموعة من الاشخاص أو

[1]. حسين فريجة , **شرح القانون الاداري (دراسة مقارنة)** , الطبعة الثالثة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ص101 .

الأموال لتحقيق غرض وهدف مشروع إضافة الى عنصر مهم وهو عنصر الاعتراف بقيام الشخص المعنوي.

الفرع الأول: وجود مجموعة من الاشخاص اومجموعة الاموال.

يقوم الشخص المعنوي باتحاد عدة أفراد وأموال في جماعة واحدة ويقصد بهذا الاساس الذي تقوم عليه هذه الشخصية المعنوية، فمتى كان قيامها يستند الى الجانب الشخصي، كنا بصدد اتحاد مجموعة من الأشخاص، كأن يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة، فالشركة في هذه الحالة شركة اشخاص، لأن العبرة بالأشخاص المكونين لها لا بأموالهم كالجمعيات، أما إذا كان يستند الى الجانب المالي، كنا بصدد اتحاد مجموعة أموال، كاشتراط المشرع توافر رأس مال معين للشركة لقيامها اعتبرت الشركة هنا شركة أموال بغض النظر عن عدد الشركاء المكونين لها[1]، كما يمكن أن يتحد جانبين معا لقيام الشخص المعنوي، فيكون لها نفس الاهمية القانونية لقيام هذه الشخصية المعنوية، فهنا نقول أن قيام الشخص المعنوي كان باتحاد مجموعة من الاشخاص والاموال معا لتحقيق غرض معين (كالبلديات والولايات)، او يكون الشخص المعنوي نتيجة عمل قانوني من جانب واحد كمثال الوقف والمؤسسات.[2]

[1]

[2] ادريس قرفي، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)**،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 04.

الفرع الثاني: تحقيق غرض معين مشروع.

يجب ان يكون غرض الشخص المعنوي يهدف الى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان هدفا عاما، يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحقيق الغرض عما إذا كان ماليا أو غير مالي، اضافة الى توفر شرط المشروعية، أي يكون الغرض مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

الفرع الثالث: الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية.

لا يكتسب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية إلا باعتراف المشرع به، سواء كان اعتراف عام او اعتراف خاص وعليه سنتناول كل منهما على حدى:

أولا: الاعتراف العام.

أي أن يصنع المشرع شروط عامة مسبقا، فإذا توافرت هذه الأخيرة يكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون ودون الحاجة الى أذن خاص من المشرع.

ثانيا: الاعتراف الخاص.

يصدر بإذن أو ترخيص من المشرع أو السلطة التي يخولها ذلك لقيام الشخصية الافتراضية لكل حالة على حدى[2].

[1] محمد صغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 38.

2 جهاد محمد عيسى الأشقر ، **نظرية الشخص الإفتراضي وآثارها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 ، ص49 .

أي أنه يلزم صدور اعتراف خاص من المشرع بخصوص كل حالة، ومثال ذلك اعتراف المشرع في قوانين خاصة بالشخصية الاعتبارية لمؤسسة معينة، وهذا النوع من الاعتراف يمكن المشرع من مواجهة ما قد يجد في المستقبل من جماعات أشخاص أو جماعات أموال لا تدخل في أحد أشكال التي حددها القانون على سبيل الحصر، تقتضي الضرورة والمصلحة الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وفي هذه الحالة لا تبدأ الشخصية من حيث الاصل إنما من تاريخ قرار الذي صدر من الدولة بالاعتراف بها لا من تاريخ تكوينها.[1]

المطلب الثالث: انواع الأشخاص المعنوية.

تنقسم الأشخاص المعنوية الى أشخاص عامة وأشخاص خاصة، وهذا التقسيم راجع الى تقسيم القانون الى قانون عام وقانون خاص، فالشخص المعنوي العام يخضع للقانون العام في حين أن الشخص المعنوي الخاص يخضع لأحكام القانون الخاص.

[1] نبيل إبراهيم سعد ، **المدخل إلى القانون (نظرية الحق)** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ص202

ولقد أورد المشرع الجزائري أنواع الأشخاص المعنوية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأنه لم يشمل الشركات التي تعد من انواع الأشخاص المعنوية، تنقسم الاشخاص المعنوية الى اشخاص معنوية عامة واشخاص معنوية خاصة.[1]

وتكمن اهمية التمييز بين هذين النوعين كون تحديد نوعية وطبيعة الشخص المعنوي لمعرفة هل كونه عاما أو خاصا، ولما لها من اهمية كبيرة في تحديد طبيعة النظام القانوني الذي ينظم ويحكم الشخص المعنوي، فالأشخاص المعنوية الخاصة يختص بالنظر والفصل في منازعاتها وخصوماتها القضاء الخاص العادي، بينما تخضع الاشخاص المعنوية العامة في تنظيمها لقواعد القانون الاداري وفي منازعاتها وقضاياها الى القضاء الاداري، إن وجد كذلك للتفرقة بين الاشخاص المعنوية الخاصة والاشخاص المعنوية العامة أهمية بالغة لتحديد طبيعة وصفة الاعمال والتصرفات الادارية وتحديد طبيعة الأموال واعمال الاشخاص فالأعمال الادارية القانونية والمادية هي تلك الصادرة عن الاشخاص المعنوية الادارية والاموال العامة هي اموال الاشخاص المعنوية الادارية، والعاملون هم عمال الاشخاص المعنوية الادارية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية...). [2]

ويصعب القول بوضع معيار واحد للتفرقة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، وهذا راجع لصعوبة التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ولعل السبب في ذلك

---

[1]. فريدة قصير مزياني، **القانون الاداري**، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011 ،ص102.

[2] عمار عوابدي، **القانون الاداري(النظام الاداري)**، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 195.

هو تزايد الدور التداخلي للدولة التي تقوم بنشاط يماثل نشاط الافراد العاديين فهناك معيار قيام الشخص المعنوي العام بكل او بعض وظائف السلطة العامة، وهناك معيار طبيعة النشاط والغاية منه ومدى تعلقه بالصالح العام أو الصالح الخاص، وهناك معيار دور الدولة في انشاء الشخص المعنوي وتحديد نظامه ونشاطه، والواقع انه يصعب الاستناد الى معيار حاسم لذا يحبذ الرجوع الى جملة معايير للشخص عن توافر الصفة العامة والخاصة كمدى تمتعه بامتيازات السلطة العامة، ودور الدولة في انشاء لشخص المعنوي وادارته والاشراف عليه.[1]

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة.

تنقسم الاشخاص المعنوية العامة الى فئتين:

أولا: أشخاص معنوية إقليمية.

هي تلك الأشخاص الادارية التي تتحد اختصاصها على أساس اقليمي جغرافي، حيث لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط، إذ يشمل جميع المرافق ولكن في حدود إقليمه معينة، ايضا هناك الجماعات الاقليمية والمحلية التي تتولى شؤون المرافق العامة بمختلف أنواعها في جزء من اقليم الدولة، وهذه الاشخاص هي الولاية.[2]

[1] محمد حسين منصور، **نظرية الحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 465.

[2] مبروك بوخزنة. ***المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري***.الطبعة الاولى،مكتبة الوفاء القانونية مصر،2010 ، 36 .

حيث نصت المادة الاولى من الفقرة الاولى من قانون الولاية بقولها:" الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".[1]

كما تعتبر البلدية أيضا من الأشخاص المعنوية الاقليمية، اذ تنص المادة الأولى من قانون البلدية بقولها:" البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".[2]

اشخاص معنوية مرفقية أو مصلحية.

وهي المرافق التي تنشأ لتحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط حيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فإن المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الاقليمي والتي يطلق عليها بالمؤسسات العمومية وقد كانت مقتصرة على المرافق العامة الادارية كالجماعات في بادئ الأمر ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية صارت مؤسسات عامة.[3]

---

[1] **القانون رقم 12- 07** المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد، 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2] **القانون رقم 11- 10** المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.

[3] فريدة محمدي زواوي، **المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997، ص 10.

ويتحدد اختصاص الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية على أساس مرفقي أو مصلحي تحدد المبادئ والقواعد الخاصة بها، بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة ويتم انشائها بالوسيلة القانونية من قبل الجهة المختصة بذلك، وتنقسم الاشخاص المرفقية بالنظر الى طبيعة النشاط التي تباشره الى 3 أنواع:

1-الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية (المؤسسات العامة والادارية).

2-الاشخاص المعنوية العامة المرفقية والاقتصادية(الصناعية والتجارية) المؤسسات العامة الاقتصادية.

3-الاشخاص المعنوية العامة المهنية.[1]

الفرع الثاني: الاشخاص المعنوية الخاصة.

تنقسم الى جماعات الاشخاص كالشركة والجمعية، وجماعات الاموال كالمؤسسة وتنحصر الأشخاص الاعتبارية الخاصة في الشركات والجمعيات والمؤسسات والاوقاف.[2]

---

[1] فريدة قصير مزياني، **مرجع سابق**، ص 104.

[2] عباس الصراف، جورج حزبون، **المدخل الى علم القانون (نظرية الحق)**، الطبعة الحادي عشرة، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2011، ص189.

*هي عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، متألف من أشخاص طبيعية واعتبارية او كلاهما معا، لا يقل عددهم في جميع الاحوال عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على الربح المادي، وتنشا عن طريق وضع نظام لها مكتوب وموقع من المؤسسين ولا تثبت الشخصية المعنوية لها بمجرد الانشاء ولا بد من شهرها بقيدها في السجل المعد لذلك وذلك لبسط الرقابة عليها وتمكين الناس من التعرف على وجودها وعلى نظامها (نبيل ابراهيم سعد،**المبادئ العامة للقانون(نظرية القانون-نظرية الحق)**، مرجع سابق، ص 219.

أولا: جماعات الأشخاص.

هي مجموعة من الاشخاص تتكون لتحقيق غرض معين، فإذا كانت تسعى لتحقيق هدف اجتماعي كنا أمام جمعيات واذا كانت تسعى لتحقيق هدف اقتصادي كنا أمام شركة.[1]

ثانيا: جماعات الأموال.

تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف، وتتكون من أموال لتحقيق غرض معين المؤسسات الخاصة تنشأ من خلال تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا او علميا او رياضيا أو فنيا، ويستخلص من ذلك ان المؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض وتختلف من حيث التكوين، كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة كونها مجموعات أموال وتختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي غرض مالي عكس الشركة، اما الوقف فقد عرضته المادة 3 من القانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف بأنه:" حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" .

كما نصت المادة من نفس القانون على ان:" الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعية ولا الاعتبارية ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها".[2]

[1] عباس الصراف، جرج حزبون، **مرجع سابق**، ص 189.

[2] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 40.

الفصـــــــل الأول

الأحكــام المتعلقــة بالعقوبـــــــات المطبقــة على الشــخص المعنــوي

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

تعرف العقوبة على أنه جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة.[1]

فالعقوبة تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصيا اعتباريا جراء مخالفته للقانون سواء بالقيام على ما نهى عنه القانون أو بالامتناع عما أمر به القانون وتتمثل هذه الآلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه.[2]

ونظرا لكون ان تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي أمرا غير مقبول لأنه ينطوي على نوع من الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة وفقا لمذهب الرافضين للمسؤولية الشخص المعنوي.[3]

فلقد ذهبت التشريعات المقارنة التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك من خلال وضع مجموعة من الجزاءات التي تتوافق وطبيعة الشخص المعنوي فمنها ما يمس بالذمة المالية للشخص الاعتباري ووجوده كالغرامة والمصادرة والحل والغلق وهذا ما سنتناوله ضمن (المبحث الاول)، أما في (المبحث الثاني) فسنتناول العقوبات غير المالية والمتمثلة في

---

[1] كامل السعيد، **شرح احكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى ، دار الثقافة,عمان، 2009، ص 646.

[2] محمودمحمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، لقسم العام**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، 555.

[3] حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص 119.

العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي، وكذا العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي.

المبحث الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده.

تعتبر العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي من أهم الجزاءات المطبقة على هذا الاخير والأكثر تلاءما مع طبيعته والتي تتمثل في المصادرة والغرامة المالية.

إذ أن الشخص المعنوي غالبا ما يكون هدفه من وراء خرق القوانين والأنظمة هو تحقيق أكبر قدر من الدخل المالي والارباح خلال فترة زمنية قصيرة وذلك من خلال استعماله لوسائل الغش والفساد وكذا الامتناع عن تسديد ما عليه من التزامات للدولة، وعدم الانفاق على متطلبات السلامة والامن، لذلك حق أن يكون هذا المال محل للعقاب .[1]

إضافة الى عقوبتين الحل والغلق اللتان تعتبران من الجزاءات الجنائية الاكثر خطورة كونها تمس بوجود الشخص المعنوي وكيانه.

فأغلب التشريعات تقر بغلق المحل أو المؤسسة كجزاء لما يترتب عليها من أثار وعواقب سيئة إما لكونه يمكن من تجميع بعض المجرمين بحيث يشكل وكرا لهم، او كجزاء عن مخالفة تحجير مهني أو لخرق مقتضيات بعض الاحكام الوقائية.[2]

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث عقوبتي الغرامة والمصادرة ضمن المطلب الأول، ثم تتم دراسة عقوبة الحل والغلق في المطلب الثاني.

---

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 404.

[2] محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 331.

المطلب الأول: العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي.

إن الصفة الأساسية للجزاءات التي تتخذ ضد الذات المعنوية هي إضعاف الذمة المالية لها بنص القانون.[1] حيث أن المشرع عندما يريد أن يصف أي فعل ضار بالمجتمع في مصاف الجريمة فإنه ينص عليه صراحة فيحدد معاليم ذلك الفعل أو أركانه ويفرد له العقوبة المناسبة بذلك فلا جريمة في غياب النص.[2]

والمقصود بالجزاء إذن هو القضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله، وعند الاقتضاء الحد من دائرة نشاط الشخص المعنوي الضار بالحياة الاقتصادية، لذلك فإن المشرعين يخضعون الذات المعنوية بنوع من الجزاءات هي الجزاءات المالية، وبالرجوع الى الانظمة التي نظمت مسؤولية لذات المعنوية جزائيا نجد انها قد قررت الخطية أي الغرامة كعقوبة رئيسية الى جانب جملة من العقوبات الفرعية.[3] وهذا ما جعل بالمشرع الجزائري بصفة خاصة وبالتشريعات المقارنة بصفة عامة الى سن عقوبات مالية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بين عقوبة الغرامة (الفرع الاول) وعقوبة المصادرة (الفرع الثاني).

[1] **المرجع نفسه**، ص 1.32

[2] م. بن وارث ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)**، دار هومة، الجزائر،2004، ص 09.

[3] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 321.

الفرع الاول: الغرامة.

تعرف الغرامة على انها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة.[1]

وبالرجوع الى المشرع الأردني فقد نص في المادة 47 من قانون العقوبات على:" 2_ إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا. 3- لا يحكم على الاشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعينة في المواد من 22 الى 24".

وتعتبر عقوبة الخطية من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، كون ان اغلب جرائم ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الحصول على الكسب غير المشروع، ومن ثم فقد اصبح من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات المالية، إذ هي وحدها التي تصيب الجاني في ذمته المالية.[2]

[1] محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص 592.

[2] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص ص321- 322.

وبالرجوع الى جرائم الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي فقد اعتبر المشرع الجزائري الغرامة كعقوبة أصلية الوحيدة.[1] التي تتقرر بشأنها باعتبارها عقوبة مالية في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل احدى الاجهزة أو الممثل الشرعي لحساب شركة معينة.[2]

اما باقي العقوبات الأصلية الاخرى والسالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليها نظرا لطبيعتها.[3]

والغرامة لها أثر ايجابي بالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، غير أنها أحيانا لا تكون رادعة خاصة فيما يتعلق بشركة تجارة ضخمة، فلا تتأثر ميزانيتها.[4]

وقد كان المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في 1957 اول من أقر عقوبة الغرامة وأجاز وضعها على الشخص الاعتباري.[5]

---

[1] **عرفت العقوبة الاصلية** بأنها تلك التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الاساسي والمباشر للجريمة وتتميز بانها يجوز الحكم بها منفردة دون ان يكون النطق بها متوقف على الحكم بعقوبة أخرى مع نص القاضي صراحة على الحكم بها (عبد الفتاح صيفي، محمد زكي ابو عامر، **علم الاجرام و العقاب**، دار الهدى ، الاسكندرية، مصر، 1998، ص404.)

[2] ويتم تقديرها عملا بمبدأ الشرعية الجنائية (سليمان عبد المنعم،**اصول علم الاجرام و الجزاء** ، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،لبنان، 1999، ص 465.

[3] والهدف منها هو ايلام نفسه الجاني عن طيق ايذائه لذمته المالية وتحقيق الربح العام،(عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، لقسم العام، الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص465.)

[4] عبد الفتاح صيفي، محمد زكي ابو عامر، **مرجع سابق**، ص 427.

[5] محمود هشام محمد رياض، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)**،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 2000، ص231.

أما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري، فنجده قد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر، تحت عنوان العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية، حيث نص في المادة 18 مكرر منه:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا كون أن الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، أما هذه الاخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنها لا تتوافق مع طبيعته، لذا رأى المشرع ان المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري.

كما نصت المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أعلاه على أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات هي نفسها اي نفس مقدار الغرامة من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، واما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص

[1] **القانون رقم 06- 23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 66- 156، المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

المعنوي، فإن الحد الاقصى للغرامة المحتسب تطبيق العقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

1- 200.000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

2- 1.000.000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

3- 500.000 دج بالنسبة للجنحة (المادة 18 مكرر2 من نفس القانون.[1]

غير أنني ارى من وجهة نظري أن المشرع قد اغفل عندما جعل مقدار الغرامة 200.000 دج في الجناية المعاقب عليها بالإعدام والحبس المؤبد، فقد كان من الاولى عليه أن يرفع من مقدارها مقارنة بالعقوبتين الأخيرتين لأنها تمثل الوصف الاشد للجريمة.

وكمثال بعض الجرائم الواردة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات والتي حددها المشرع مقدار الغرامة نجد ما يلي:

أولا: بعض الجرائم في القوانين الخاصة.

1-جرائم الصرف: نصت عليها المادة 55 من الامر رقم 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.[2] والتي تعتبر بمثابة الاساس في تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على:" عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية او

[1] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية** ،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص266.

[2] **الامر رقم 69- 107**، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 110، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء العاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الاخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء".[1]

وبالرجوع الى الامر 96- 22 وبالتحديد في نص المادة 5 منه ترى أنها قد حددت مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي على ارتكاب احدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة بنصها على :" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من هذا الامر، والمرتكبة لحسابه من قبل اجهزته أو ممثليه الشرعيين" ويتعرض للعقوبات الآتية:" أ/ غرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.[2]

فالمشرع اكتفى بتحديد الحد الادنى فقط للغرامة ولم يحدد الحد الاقصى في هذه الجرائم وبالتالي لم يطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لأنه اعتمد على الحد الاقصى المقررة للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي، وبالرجوع للحكم الخاص الوارد بنص المادة 1

[1] ناجية شيخ، **الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص24.

[2] **الامر رقم 96- 22** المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بجريمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 13 جولية1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فيفري 2013، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010.

مكرر من الأمر 96- 22 اعلاه المعدل والمتمم، لا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

2- جرائم التهريب: وهي المنصوص عليها بالأمر رقم 05- 06 إذا حددت المادة 24 منه العقوبات المقررة للشخص المعنوي، والتي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة ،وذلك بقولها:" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال...".[1]

ا/ جرائم التهريب ذات وصف جنحة: تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 3 أضعاف الحد الاقصى غرامة الموقعة للشخص الطبيعي وذلك في جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشددة التي تكون باستعمال وسيلة نقل، فقد حدد المشرع قيمة الغرامة ب5 مرات قيمة البضاعة المصادرة وذلك بالنسبة لجنحة التهريب البسيطة و10 مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد، أما للشخص المعنوي فقد اعتمد المشرع في تحديد الغرامة على الحد الاقصى لغرامة الشخص الطبيعي.

ب/ جرائم التهريب ذات وصف الجناية: أشار لها المشرع في المادتين 14 و15 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بتهريب الاسلحة والتهريب الذي يشمل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو

[1] **المادة 24 من الامر رقم 05-06**المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم بالامر رقم 06-09، المؤرخ في 15 جولية 2006.

الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وذلك في المادة 24 فقرة 2 منه، حيث جعل الحد الاقصى والحد الادنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي اذ تتراوح بين 50.000.000 دج و 25.000.000 دج.[1]

3-جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة:[2] حيث نصت المادة 18 من هذا القانون صراحة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من جرائم المذكورة في هذا القانون.[3]

حيث نصت المواد من 9 الى 17 منه بغرامات مالية تعادل خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: بعض الجرائم في قانون العقوبات.

1/ جرائم تبيض الاموال: وتعني مجموعة العمليات التي تقوم بها عصابات تجار المخدرات والمافيا والخطف والابتزاز والرشوة... وغيرها حتى تتمكن بواسطة هذه العمليات من اخفاء المصدر غير الشرعي وتوفير الغطاء الشرعي للأموال التي تنشأ عن النشاط الذي تزاوله هذه

[1] صفية زادي ، **جرائم الشركات التجارية**،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اعمال)، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015 ، ص 154.

[2] **القانون رقم03-09** المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بجرائم مخالفة احكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية2003.

[3] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 231.

العصابات، وقد اخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي للمساءلة في جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام.[1]

ومن بينها جريمة تبييض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر7 منه على ما يلي:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:- غرامة لا يمكن ان تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.[2]

2/ جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين: المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، حيث حدد المشرع مقدار معين من الغرامة ولم يحدد لنا مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ب 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[3]

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل احكامه فيما يخص جريمة تبييض الاموال من اتفاقيتين دوليتين، الأولى اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95- 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 اضافة لاتفاقية الامم

[1] عبد الرحمان خلفي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2011، ص29.

[2] **القانون رقم 04-15** المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] صفية زادي، **مرجع سابق**، ص 149.

المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 1 نوفمبر 2002 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في فيفري 2002.[1]

كما أصدر المشرع عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الاموال وهي:

- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 11 المؤرخ في 2004/04/07 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلامات وعملها.
- القانون قم 02- 11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 03 مكرر 1 من القانون رقم 15- 06 على:" دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 396.

[2] عياد عبد العزيز، **تبيض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص34- 35.

تمويل الارهاب المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".[1]

نجد أن هذه المادة قد احالتنا الى العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ومن بينها عقوبة الغرامة.

كما يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية عن الاعتداء الواقع على السلامة الجسدية والنفسية حتى ولو لم يصل الى حد العجز عن العمل، اذا كان ذلك نتيجة لعدم الالتزام بوسائل الأمان التي تفترضها القوانين واللوائح، ولقد ذهب قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتحديدا بنص المادة 3/625 التي نص فيها على عقوبة الغرامة المالية التي لا تتجاوز 35 ألف يورو، ذلك باعتبار ان المخالفة هنا من مخالفات الدرجة الخامسة، كما نصت المادة 1/223 من نفس القانون اعلاه على مسؤولية الاشخاص الاعتبارية جنائيا على جريمة تعريض حياة احد الاشخاص الطبيعية للخطر، حيث نص على ما يلي:" يعاقب بالحبس وبغرامة قدرها 100 ألف يورو، إذا ارتكب واقعة تعريض أحد الأشخاص لخطر الموت أو الجنح بسبب عدم الالتزام بالوسائل الخاصة بالأمان، والتي تفترضها القوانين واللوائح" كما يسال الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 7/221 من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة القتل غير العمدي نتيجة

[1] **القانون رقم 15-06** المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 ،المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد08،المؤرخة في 15 فيفري 2015.

الاخلال بواجبات الحيطة والحذر، أو الإهمال وعدم الانتباه ويعاقب بعقوبات قد يكون لها أثرها المدمر من الناحية الاقتصادية وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تبلغ 1.5 مليون يورو.[1]

[1] محمد نصر محمد القطري، **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري(دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم الانسانية والادارية، عدد05، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص48- 50.

الفرع الثاني: المصادرة.

تعرف المصادرة على أنها إجراء يهدف الى تمليك السلطات العامة الاشياء ذات صلة بجريمة ما قصرا عن صاحبها وبغير مقابل.[1]

أما اتفاقية فيينا فقد عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة بنصها على أنها:" الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة اخرى". ولم تقف هنا فقط بل وقد ذهبت الاتفاقية الى القاء المزيد من الضوء حول تعريفها لها من خلال تعريف كل من المتحصلات والأموال حيث عرفت المتحصلات بانها:" أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير المباشر من ارتكاب جريمة والمنصوص عليها في الفقرة1 من المادة3، بينما عرفت الاموال بأنها:" (الأصول) سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو عقار وكذا المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملّك تلك الأموال وكذا الحقوق المتعلقة بها".[2]

وتشترك المصادرة مع الغرامة في أنها إضافة مال الجاني الى مال الدولة دون مقابل فهي ليست عقوبة اصلية بل هي عقوبة إضافية أو تكميلية وتقع على الأموال المنقولة

[1] كامل السعيد ، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 676.

[2] نجاة صالحي، **الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي لجزائري**،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010– 2011، ص63.

المتحصلة من جريمة وكذا الاسلحة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.[1]

وتتم المصادرة قهرا بطريق الاكراه بواسطة حكم قضائي، وقد تكون عامة أو خاصة والمصادرة العامة ترد على جميع الأموال والممتلكات لدى الشخص، وقد عرف هذا النوع من المصادرة فيما مضى، أما اليوم فإن الدساتير والتشريعات الحديثة تحضر المصادرة العامة لعدم عدالتها وتأخذ بالمصادرة الخاصة وهي التي تقتصر على الاموال أو الاشياء ذات الصلة بالجريمة ،والمصادرة لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر، فهي عقوبة جوازية متروكة لتقدير القاضي، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها وجوبا، وهي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتى ولو قضى بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية، وتنتقل ملكية الأموال او الأشياء المصادرة الى الدولة وللأخيرة ان تتصرف فيها على أي نحو تراه.[2]

وتأتي المصادرة في المرتبة الثانية بعد الغرامة بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، بحيث تقع على الأموال التي تحت ذمته المالية دون أن تتعدى الى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة.[3]

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة ، عمان،2010، ص 430.

[2] سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر، 2000، ص ص83-84.

[3] Merle(roger) ,vitu(andre).traite de droit criminel-problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général .4 eme édition Cujas. paris .1981.p868

وبموجب هذه المصادرة تصادر الدولة شيئا خاصا وتنتقل ملكيته لمصلحتها، وهذا الشيء قد يكون الجسم الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ثمرتها أو كانت معدة لارتكابها وقد سماها قانون العقوبات اللبناني المصادرة الشخصية في المادة 69 منه.[1]

وإذا كانت المصادرة تعني انتقال ملكية المال الى الدولة، فليس هدفها هو اثراء الدولة، وإنما هدفها هو سحب شيء خطر التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته، بقدر ما يعنيها أن لا يكون حيازة غيرها مما يشكل خطورة على أمن المجتمع.[2]

وقد قسمت محكمة التمييز الأردنية المصادرة استنادا لأحكام قانون العقوبات الاردني الى مصادرة وجوبية ومصادرة جوازية.

1/ المصادرة الوجوبية:

وهي تقع على الاشياء التي يعد صنعها أو اقتناءها أو بيعها أو استعمالها بطريقة غير مشروعة، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة والاسلحة التي يتطلب القانون ترخيصها.

[1] سمير عالية، هيثم عالية، **القانون الجزائي للأعمال(دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية، مجد، بيروت 2012، ص 175.

[2] محمد شلال حبيب، **التدابير الاحترازية**، الطبعة الاولى، الدار العربية للنشر، بغداد، 1976، ص 24.

2/ المصادرة الجوازية:

وهي التي تقع على الأشياء الاخرى المتحصلة من الجريمة أو لعلاقتها بها، وهي تعد من العقوبات التبعية، التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الاصلية، مع وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة المصادرة في المادتين 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح و18 مكرر1 بالنسبة للمخالفات.

ويكون محل المصادرة في كل الاحوال الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها، فيما لم تشر المادتين السابقتين عن إدراج الاشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كمحل للمصادرة، كما حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الاموال في المادتين 389مكرر7 من قانون العقوبات واعتبرتها عقوبة تكميلية وجوبية.[2]

[1] محمد عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الاردني**، دار الثقافة، الاردن، 2008، ص276.

[2] وتجدر الاشارة الى ان المصادرة تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات محل المصادرة فانه يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بغرامة مالية مساوية لقيمة تلك الممتلكات، كما ان المشرع اضاف نص خاص بالمصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ومصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وجعل عقوبة المصادرة بالنسبة لهذه الجرائم عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية ، اذ تم تقريرها بموجب قانون العقوبات(زادي صفية، **مرجع سابق**، ص 159.)

وبالنظر الى القانون رقم 06- 01 [1]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدا في المادة الثانية منه فقد عرفت المصادرة، كما عرفت الممتلكات إضافة الى تعريفها للعائدات الإجرامية.

والمصادرة في القانون الجزائري تنصب على أمرين: أ- مصادرة الشيء ذاته: بمعنى مصادرة الاشياء المتحصلة من الجريمة، فقد نصت المادة 389 مكرر/3 من قانون لعقوبات على:" مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وبالتالي فإن الاصل أن تشتمل المصادرة على كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت فيما يخص جريمة تبييض الأموال.

ب/ مصادرة قيمة الشيء: فقد نصت المادة 15 من قانون العقوبات على ما يلي:" المصادرة هي الأيلولة النهائية الى مال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" نجد أن المشرع الجزائري يسمح بتحويل محل المصادرة، كما يجيز أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[2]

أما فيما يخص الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، فلقد جعل المشرع الجزائري المصادرة تنصب على محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش كعقوبة تكميلية

[1] **القانون رقم 06-01** ،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 اوت 2011.

[2] نجاة صالحي، **مرجع سابق**، ص117.

الزامية الى جانب الغرامة، في جرائم الصرف التي تسال عنها الشركة التجارية كشخص معنوي.[1]

أما عن المصادرة التي يخضع لها الشخص المعنوي، فهي لا تتضمن الاستثناءات الواردة في المادة 15 فقرة 2.[2]

كما قد نص قانون رقم 03- 09 [3]المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية، وتدمير تلك الأسلحة في المادة 20 منه:" يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة"

وقد ادرك المشرع الجزائري أهمية المصادرة في قمع جرائم الغش والتدليس والتي تعد أخطر أنواع الجرائم الاقتصادية والتي ترتكب من طرف اكثرية الأشخاص المعنوية الذين لا يبالون من منتجاتهم الفاسدة، وذلك في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009 على أنه:" إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

[1] صفية زادي، **مرجع سابق**، ص 159.

[2] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 284.

[3] **القانون رقم 03-09**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدميرها، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[4] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 285.

أما في قانون العقوبات الفرنسي، فالمصادرة تنصب إما على الشيء ذاته أو على قيمته:

1- مصادرة الشيء ذاته: نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 21/131 منه حيث قضت بأن المصادرة تقع على الاشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو التي يراد استعمالها في ارتكابها وتشمل ايضا الاشياء الناتجة عن الجريمة(ماعدا الاشياء التي يمكن استبدالها والمنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة). ويمكن توقيع المصادرة كتدبير وجوبي إذا كانت الاشياء خطرة أوظارة في ذاتها.

2- مصادرة قيمته: ويتعين أن يكون الشيء مضبوطا، وإلا انصبت على قيمة الشيء إذا لم يكن مضبوطا، ومع ذلك فحقوق الدائنين الممتازين محفوظة ما دام الشيء المصادر مثقلا بالحقوق العينية المشروعة للغير المادة 21/131 فقرة 45 والمادة 21/131 فقرة 2 وتصادر قيمة مساوية لقيمة الشيء المطلوب مصادرته.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

لم يكتفي المشرع بإقراره للجزاءات المالية فقط على الاشخاص المعنوية كالغرامة والمصادرة، بل ذهب الى أبعد من ذلك، وهذا بتوقيعه لعقوبات أكثر خطورة وشدة وتأثير من سابقتها، إذا أنها تمس بكيان ووجود الشخص الاعتباري وذلك بغلقها أو اعدامها كلية، وهذا من خلال حلها أو انهاء وجودها من عدمها والتي تعد هذه الاخيرة من اصعب الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية بصفة عامة والأكثر ردعا وتأثيرا لها.

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص416.

فالعقوبات الاستئصالية من أكثر الجزاءات تأثيرا على الاشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية لأنها تنهي حياة هذا الاخير ولا تقتصر فقط على المساس ببعض حقوقه أو حريته ونشاطه، وعليه فعقوبة حل الشخص المعنوي يقابلها عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

وعليه تتمثل العقوبات الماسة بالشخص المعنوي في عقوبتين رئيسيتين هما عقوبة الحل (الفرع الاول) كجزاء للحد من نشاط الشخص المعنوي بصفة كلية ونهائية، وكذا عقوبة الغلق (الفرع الثاني) كجزاء للتصرفات غير المشروعة الصادرة عنها سواء بصفة نهائية أو مؤقتة.

الفرع الأول: حل الشخص المعنوي.

يقصد بحل الشخص المعنوي محو وجوده من الناحية القانونية وإزالته من الناحية الواقعية، وبهذا فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

وتطبق في حالة ان يكون الغرض من وجود الهيئة المعنوية هو النشاط الاجرامي غير المشروع والمخالف للقانون، وبالإضافة الى نشاط آخر تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي والسبب الآخر هو انحراف الشخص المعنوي عن الغرض الاساسي الذي انشئ من أجله.[3]

---

[1] احمد محمود قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 389.

[2] عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص58.

[3] انور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 414.

ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية اموالهم، فيزول من عداد الذوات المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنيا بممارسة نشاطه.[1]

وهذا ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان" عقوبة الاعدام المطبقة على المؤسسات" ويقصد بها عقوبة الحل وهذه الأخيرة مقررة للجرائم الخطيرة مثل الجرائم ضد الانسانية، تهريب المخدرات، التجارب غير المشروعة على الانسان الاحتيال، خيانة الأمانة، المساس بنظام معالجة المعلومات، الإرهاب، التزوير، إنشاء تنظيم مسلح.[2]

وهناك نوعين من الحل: حل بإرادة الشخص المعنوي وليس بعقوبة، وحل عن طريق القضاء أي إنهاء الشخص المعنوي بناء على حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 389 مكرر7 من القانون رقم 04-15 على عقوبة الحل كعقوبة توقع على الشخص المعنوي فيما يخص جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2، وذلك بمنع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى ولو كان ذلك تحت اسم أخر أو مع مديرين ومسيرين آخرين والمشرع الجزائري لم يضع شرط يقيد القضاء عند إرادة الحكم بالحل الشخص المعنوي، ولم

[1] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 335.

[2] صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**،(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص63.

[3] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 247.

يبين نظام التصفية الواجب اتباعها في حل الحكم بالحل، وهل يمكن للشركاء تأسيس شخص معنوي جديد،و عقوبة الحل تواجه بعض الصعوبات عن تنفيذها لعل اهمها اتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء العقوبة عليه، وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه، كما أن بعض الأشخاص المعنوي يبقى بلد منشئها خارج البلد الذي وقع فيه الحل، وبالتالي لا يجد هذه العقوبة مجالا للتطبيق في هذه الحالة.[1]

وبالرجوع الى بعض التشريعات العربية والتي نصت على هذه العقوبة نجد مثلا المشرع اللبناني في المادة 108 والمادة 109 التي تقابلها المادة 108 و109 من القانون السوري والمادة 36 و37 من القانون الأردني.[2]

حيث نص المشرع السوري في المادة 109من قانون العقوبات السوري على:" يمكن حل الهيئات المذكورة في المادة 108 من نفس القانون:

أ/إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب/ إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل تلك الغايات.

ج/ اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

[1] بدر الدين خلاف، **جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010-2011، ص 324.

[2] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 247.

د/ اذا كانت قد وقفت بموجب حكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

في هذه المادة نجدها قد بينت الشروط والحالات التي يحكم بموجبها بحل الشخص المعنوي، أما المادة 2/110 فقد بينت أثار الحل، بحيث يوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد مديرها وأعضاء إدارتها وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة وإدارتها، كما يتضح من خلال المادة انها تتضمن عقوبة تبعية على مسيري الذات المعنوية الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة شخصيا، أما المادة 111 فنصت على عقوبة الحبس من شهر الى 6 أشهر وبغرامة من 10 الى 1000 ليرة لكل من يخالف الأحكام السابقة.[1]

وفي الاحكام الخاصة نصت المادة 16 من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب، (تتضمن الاحكام القضائية بالإضافة الى العقوبات المشار إليها في المادتين13، 14 من هذا المرسوم تقضي بلصق الحكم ونشره، وكذلك اقفال المحل ووقف الشخصية المعنوية عن العمل وحلها في حال التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الاخيرة على الجهات العامة، كما أنها لا يحل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية.)

ونجد هذه الاحكام في المواد 108 و111من قانون العقوبات اللبناني.[2]

[1] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 336.

[2] **المرجع نفسه**، ص 337.

وبالرجوع الى القانون الاردني فقد نص في المادة 36 منه في قانون العقوبات على الهيئات الاعتبارية التي يجوز حلها وهي نفسها التي يتم توقيعها ما عدا الادارات العامة، وقد حصرت المادة 37 منه على الحالات حل الهيئة الاعتبارية وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 109 من قانون العقوبات السوري السابقة الذكر، والحل جوازي للقاضي وينزل الى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة والهيئة الاعتباري ذاتها، وهو تدبير مؤبد بتطبيقه ويستتبع حل الهيئة المعنوية تصفية أموالها.[1]

كما نص المشرع المصري على عقوبة حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه وذلك بموجب المادة 6 مكرر 1 المضاف بالقانون رقم 281 لسنة 1994 الى قانون قمع التدليس والغش، حيث راع المشرع المصري الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، فيما يتعلق بالعقوبات.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة الحل نظرا لخطورة هاته الاخيرة لم يوجب المشرع على القاضي النطق بها بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك، كما ضيق من نطاق تطبيقها.[3]

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام**– الطبعة الاولى، دار الثقافة،عمان،الاردن،2005،ص ص471–472.

[2] فتوج عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات– القسم العام–، الكتاب الثاني (المسؤولية والجزاء)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2001، ص 55.

[3] مبروك بوخزنة ، **مرجع سابق**، ص 248.

وقد نصت المادة 39/131 فقرة1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذه العقوبة كما حدد الجرائم المقرر لها وهي الجرائم الخطيرة جدا ذات جسامة والتي يرتكبها الشخص المعنوي وهي:

1-الجرائم ضد الاشخاص.

2-الاتجار في المخدرات.

3-التجارب غير المشروعة على الانسان.

4-القوادة.

5-الابتزاز.

6-النصب.

7-خيانة الامانة.

8-الاخفاء.

9-الاعتداء على المصالح الاساسية للامة.

10-الاعتداء على نظم معالجة المعلومات الآلية.

11-الارهاب.

12-تنظيم جماعات القتال.

13-التزوير.

14-تزييف العملة.

15-تقليد المستندات التي تصدرها السلطات العامة، او لها علاقة بالسلطة العامة.[1]

كما نص في المادة 39/131 على حالتين فقط يجوز فيهما حل الشخص المعنوي وهما:

الحالة الاولى: إذا كان الشخص المعنوي قد اسس بغرض ارتكاب الافعال الاجرامية اي أن هدفها هو ارتكاب الجريمة فهنا ينظر المشرع عما اذا كان الهدف مشروع أو غير مشروع، لذلك يكون القاضي ملزم بالركون الى نشاطها الفعلي لتحديد ما إذا كان قد أسس لغرض مشروع او غير مشروع، وهذا يؤدي للقول بأنه لا يمكن حل الشخص المعنوي إلا إذا مارس نشاطه غير المشروع فعلا.

الحالة الثانية: هي ان يكون الشخص المعنوي قد انحرف عن غرضه نحو ارتكاب الفعل المجرم المخالف للقانون، وتحويل الغرض هو فكرة أكثر غموض من انشاء الشخص المعنوي ويفترض أن لا يتم احترام الغرض المشروع المحدد على الاقل جزء منه.

فبدلا من أن يتجه الشخص المعنوي الى تحقيق الغرض المشروع الذي وجد من أجله فإنه يتحول نحو ارتكاب الجريمة.[2]

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 390.

[2] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن**، الطبعة الثانية ،دار هومة،الجزائر ،2014،ص 388.

ولا يكفي توفر احدى الحالتين السابقتين للحكم بالحل، بل اشترطت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أن تكون الجريمة التي ارتكبت جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات.[1] كما استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الاشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتتمثل هذه الاشخاص في اشخاص القانون العام والاحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، إذ تنص المادة 35/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص المعنوي يقرر في نفس الوقت إحالته على المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية.[2]

ويرى البعض أن عقوبة الحل تصطدم بعدة صعوبات منها:

1-منافاته ببعض المبادئ القانون العام، مثل مبدأ ضرورة سيرالمرفق العام بنظام واطراد لإشباع الحاجيات العامة ومنافاته لمبدأ العدالة، كما لا تطبق على الاشخاص القانون العام.

2-صعوبات جنائية: حيث يصعب حل الشخص المعنوي بمجرد ان فردا واحدا فقط فيه وهو رئيسه قد انحرف نحو الجريمة، كما يتعارض الحل مع قواعد التقادم ورد الاعتبار، المادة 14/313، لأنه بحله يكون قد اختفى، كما يتعارض مع مبدأ الشخصية كونه يمس مصالح أبرياء، كالشركاء.

[1] G. stefani. G-levesseur. B-bouloc. Droit penal generel. 15 edition dalloz. Paris.p425.

[2] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 249.

3-صعوبات عملية: حيث ان الشركاء والاعضاء يلجؤون لحل الشخص المعنوي لتجنب صدور عقوبة الحل عليه وانشاء شخص معنوي جديد لا تقوم في حقه صفة السوابق.

4-صعوبات اقتصادية واجتماعية : بحيث يتذرع المعترضون على عقوبة الحل بآثار سلبية اقتصادية واجتماعية تترتب عن تنفيذ عقوبة حل الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: غلق الشخص المعنوي.

غلق الشخص المعنوي يعد العقوبة الثانية الماسة بوجود الشخص المعنوي وهي لا تقل خطورة عن سابقتها او عقوبة الحل إلا أنها تختلف عنها في عدة نواحي.

ويمكن تعريف غلق الشخص المعنوي بأنه جزاء عيني يتمثل في منع هذا الأخير من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسببها تكون متعلقة بهذا النشاط، وينص عليها غالبا كعقوبة تكميلية الى جانب ما يقضى به من عقوبات اصلية.[2]

كما يعرف بانه منع المحكوم عليه من مماسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل انزال هذا التدبير اي (الغلق) وعلّة ذلك هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة اخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق اقفال هذا المحل.[3]

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 393.

[2] **المرجع نفسه**، ص 395.

[3] نظام توفيق المجالي، **مرجع سابق**، ص 469.

وبما انه تدبير عيني فهو يقع على الفعل ذاته الذي كان يمارس فيه وبغض النظر عن الشخص الذي يمارس فلا يسوغ ان يمارسه وكيلا عنه أو شخص تربطه به صلة ، لأن المحظور هو العمل أو النشاط طالما كان هو سبب الجريمة ومصدر خطر على السلامة العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني فقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة 35 فقرة 2 منه على:" إن اقفال محل المحكوم به من أجل أفعال اجرامية أو مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه او أي فرد من اسرته اواي شخص يملك محل أو استأجره وهو يعلم امره من أن يزاول فيه العمل نفسه". وعليه يتضح أن منع مزاولة العمل في المحل بالنسبة للغير مشروط بمعرفة امره، وبمفهوم المخالفة فإن هذا القيد لا يكون مشمولا بالحظر إذا استأجره مثلا وهو غير عالم بالأمر، وعلة انزال هذا التدبير هو الخطورة على هذا النشاط شرط توفر العلم لديه.[1]

وقد حددت المادة 35 من قانون العقوبات الاردني حالات قفل المحل وذلك في الفقرات من 1 الى 3 من هاته المادة وهي:

1-يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكب فيه الجريمة بفعل صاحبه او برضاء لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

2-إن إقفال المحل المحكوم به من اجل افعال اجرامية او مخلة بالآداب العامة يستلزم منع المحكوم عليه، أو أي شخص مالك للمحل أو ستأجر بشرط توافر العلم لديه من أن

[1] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 817.

يزاول العمل نفسه، ويستثنى من ذلك مالك العقار وجميع من لهم حق امتياز او دين على المحل إذا لم يكن لهم علاقة بالجريمة.[1]

أما التشريع المصري فقد نص على عقوبة الغلق وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون حماية المؤلف رقم 304 سنة 1954 حسبما تم تعديله بالقانون رقم 38 لسنة 1992 انه:" يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشآت التي استغلها المقلدون او شركائهم في ارتكاب أحد الافعال المشار إليها مدة لا تزيد عن ستة اشهر" وكذلك في المادة 169 مكرر من قانون العمل المصري التي تنص في فقرتها الرابعة على تقرير مساءلة مدير الشركة عن الجرائم الحاق المصريين بالعمل بالخارج وكما تنص... على أنه:" عند الحكم بالإدانة يقضي وجوبا بغلق مقر الشركة الذي وقعت فيه الجريمة".[2]

فيما افصحت محكمة النقض المصرية عن موقفها من الغلق بقولها:" ان القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن يجب معاقبته عن الفعل الذي ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لان الغلق ليست عقوبة مما يجب توقيعها على مرتكب الجريمة دون غيره، وإنما في الحقيقة من التدابير الوقائية التي يحول دون توقيعها ان تكون آثارها متعدية الى الغير، ولا يجب اختصام الملك في الدعوى عن الحكم

[1] نظام توفيق المجالي، **مرجع سابق**، ص 332.

[2] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 332.

بالإغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه".

فالمشرع المصري يهدف من عقوبة الغلق وفقا للمادة 10 من قانون التدليس والغش الجديد 1994 الى حماية المستهلكين من جراء المخاطر التي يكون مصدرها الشخص المعنوي والتي تهدد امنهم وسلامتهم البدنية،و كذا حماية التاجر الشريف باستثناء التجار غير الشرفاء من مجال المعاملات التجارية وايضا حماية سمعة السلع المصرية في الداخل والخارج.[1]

وبالرجوع الى المشرع الفرنسي فقد نص على هذه العقوبة ضمن الفصل 39/131 فقرة4 [2]التي تحدثت عن الغلق الذي يمكن ان يكون نهائيا للمنشآت التابعة للأشخاص المعنوية، أو احدها والتي استعملت لارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات فأكثر[3].

وعليه فهذا الغلق يكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية في القانون الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح.[4]

[1] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 300.

[2] حيث نصت المادة : اذا نص القانون على جناية أو جنحة يساءل فيها الشخص المعنوي ، فانه يمكن ان يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية: اغلاق بصفة نهائية لمدة خمس سنوات او اكثر المحلات واحدة او اكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الاجرامية..) احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 395.

[3] محمود داوود، **مرجع سابق**، ص 333.

[4] عمر سالم، **الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء**،دارالنهضة العربية، مصر،1996،ص 71

وتوقيع مثل هذه العقوبة بهذا المنطوق لا يمنع الشخص الاعتباري من اقتنائه فرع آخر لمزاولة نفس النشاط.[1]

ونص فانون العقوبات الفرنسي الجديد على الاغلاق كعقوبة اصلية وعلى الكثير من الجنايات والجنح وهي لم تكن مجهولة من قبل في فرنسا، فقد كانت مقررة على محل بيع الخمور أو منزل للدعارة...الخ، وتعتبر عقوبة الغلق في التشريع الفرنسي عقوبة عينية تنصب على المنشاة ، ولهذا لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن الحيازي، كما قرره المشرع الفرنسي كعقوبة تكميلية مثل الايجار في المخدرات (المادة 50/222) تنص على أنه إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم المنصوص عليها في المواد (34/22) حتى (المادة 40/222) من قانون العقوبات فإنه يغلق بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات أو أكثر، المحلات التي تستغل بواسطة الجمهور وفيها ارتكبت تلك الجرائم بواسطة المستغل أو بمساهمته،[2] كما نصت المادة 50/222 على امكانية توقيع العقوبات التكميلية التالية: السحب النهائي لرخص الاستغلال محل المشروبات أو مطعم والغلق بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات على الاكثر لكل مؤسسة مفتوحة للجمهور او مستعملة من طرف الجمهور التي ارتكب بها احدى تلك الجرائم من طرف المستغل أو بمشاركته للفاعل

[1] محمد نصر محمد القطري، **مرجع سابق**، ص 53.

[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 396.

الاصلي، ويترتب على الغلق النهائي حسب المادة 51/222 سحب الترخيص بصفة نهائية أما الغلق المؤقت فيترتب عنه تعليق الترخيص خلال مدة الغلق.

وفي القانون الاقتصادي الفرنسي وفي المادة 49 من قانون المخالفات الاقتصادية فقد نص على جواز توقيع عقوبة الغلق على كل ماله صلة بموضوع المخالفة من مصانع ومتاجر ومنشآت خاصة بالمحكوم عليه أو الذي يديرها ويشرف عليها وهذا منصوص عليه في القانون البيئي.

اما المشرع الجزائري فقد اشار لهذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي عقوبة تكميلية للشخص المعنوي لارتكابه احدى الجنايات والجنح، كما أنها عقوبة مؤقتة حددت مدتها بـ 5 سنوات على الاكثر.[1] أما في مواد المخالفات فقد استبعد المشرع عقوبة الغلق كليا واقتصرها فقط فالغرامة والمصادرة (المادة 18 مكرر 1).[2]

فيما استبعد تطبيقها بالنسبة لجرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وحصرها في الغرامة والمصادرة والمنع من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات اضافة الى عقوبة الحل.[3]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 356.

[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 396.

[3] صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية في ضل التشريع الجزائري**،،دار الايام،الاردن،2017،ص175 .

وبخصوص الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمنصوص عليها في المواد 394مكرر و394 مكرر1 و394 مكرر2 اضافة الى جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة 394 مكرر5، فقد نص المشرع الجزائري عقوبة الغلق بنص خاص وهو نص المادة 394 مكرر6 بنصه:" ... مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

وقد جعل عقوبة الغلق اجبارية دون أن يحدد المدة القصوى لهذا الغلق.[1]

اما فيما يخص تطبيقها في القوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري قد استبعدها عند ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم الصرف خرقا للأمر 96- 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المعدل والمتمم، كما أنه لم يدرجها ضمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يتعلق بجرائم التهريب المنصوص عليها بالأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة الفساد وإنما كان قد نص عليها في المادة 19 منه كعقوبة تكميلية في مواجهة الشخص الطبيعي مرتكب احدى جرائم التهريب.[2]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 356.

[2] **المرجع نفسه**، ص 357.

أما في جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 اوت 2010، تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006المعدل والمتمم، كما تطرق المشرع الجزائري الى عقوبة الغلق في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 18 الى 21 من القانون رقم 04- 18.[1] المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، وعقوبة الغلق تطبيقها الزاميا على الشخص المعنوي ولمدة مؤقتة إذا لم يأمر بحله، إذ نصت المادة 25 الفقرة الأخيرة من هذا القانون على:" وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات".[2]

[1] **القانون رقم 04- 18**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير مشروعين، الجريدة الرسمية، عدد 83، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 302.

المبحث الثاني: العقوبات غير المالية الموقعة على الشخص المعنوي.

تعتبر العقوبات غير المالية على الشخص المعنوي من بين أهم الجزاءات المطبقة على هذا الاخير والمتمثلة في العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي من خلال إيذاعه بنشر حكم الإدانة الصادر ضده وكذا تعليقه أو الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تحددها المحكمة المصدرة لحكم الإدانة اضافة الى العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي ومهنته كمنعه من مزاولة نشاط مهني معين ثبت مدى صلته بوقوع الجريمة وإن الوقاية منه يستلزم منع الشخص المعنوي من ممارسته إضافة الى اقصاءه من ابرام الصفقات العمومية إضافة الى المنع من الحقوق العامة لإدخار .

فالجزاءات المالية لم تفي بالغرض في ردع واصلاح الشخص المعنوي، وهذا ما دفع بالمشرع بالتدخل تبعا للسياسة العقابية الحديثة في سن هذه العقوبات ذات الطبيعة المختلفة عن سابقتها والتي تلعب دورا ايجابيا وفعالا في ردع الشخص المعنوي، وعليه سوف نتعرض خلال هذا المبحث على عقوبة التعليق ونشر حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية ضمن

(المطلب الاول)، ثم نتطرق الى عقوبتي المنع من ممارسة النشاط المهني وكذا اقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الاول: العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي.

سمعة واعتبار وحرية الشخص المعنوي تمثل له أهم شيء في وجوده لأنها مصدر ديمومة وجذب العملاء والمستهلكين لمنتوجاتها وبالتالي توقيع عقوبات تمس بسمعته يشكل عائقا كبيرا له كما يأثر في نشاطه ومن ثم كان لهذه الجزاءات الدور الرائد في إصلاحه وردعه.

الفرع الأول: تعليق ونشر حكم الإدانة.

يعني بهذه العقوبة اعلانه واذاعته بحيث يصل الى علم كافة الجمهور سواء كانت بوسيلة اتصال سمعية او مرئية، ويشكل هذا الجزاء تهديدا فعليا للشخص المعنوي كونه يمس بمكانته والثقة فيه امام الجمهور، كما يؤثر على نشاطه مستقبلا.[1]

وللنشر والتعليق أثر كبير في تهديد سمعة الشخص المعنوي لدرجة القول بأنه اشد من العقوبات الاصلية.[2] وذلك لأنها لها دور كبير في ردعه ومنعه مستقبلا من ارتكاب جريمة

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 424.

[2] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق ، ص 260**.

أخرى باعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزءا منه في جريدة أو أكثر تعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

إذ يتضمن نشر الحكم معنى التشهير بالمحكوم عليه، وبالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي فهي ذات أهداف متعددة كإيذاع الحقيقة على هذه الهيئة المعنوية أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشنيع تصرفه، فهي ضمانة لحقوق المجتمع من خلال اعلامه بما يحدث من جرائم تلحق الضرر به، وهناك رأي ينكر بأنها عقوبة بمعنى الكلمة بل هي ضمانة للمجتمع ولها آثار ذات أهمية من خلال تحديد العلاقة الاقتصادية التي تربط المخالف بعملائه او بأطراف اقتصادية أخرى كالمزودين مما يؤثر على المركز الاقتصادي الذي يحتله الشخص المعنوي المعني.[2]

حيث نجد المشرع السوري قد نص على هذه العقوبة في المادة 209/ 03 من قانون العقوبات ونظمها في المادتين 67 و68 منه أما في الجنح فلا تكون إلا بمقتضى نص خاص ومثال ذلك المادة 40 من قانون التموين والتسعير والمادة 18 من قانون قمع الغش والتدليس.[3]

---

[1] عبد القادرعدو، **مباديء قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-(نظرية الجريمة،نظرية الجزاء الجنائي)**، دار هومة،الجزائر،2010،ص 332

[2] محمود داوود يعقوب،**مرجع سابق، ص ص329-330.**

[3] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 427.

أما المشرع المصري فقد نص عليها في قوانين عدة منها قمع الغش والتدليس السابق حيث نصت المادة 8 منه أنه في حال الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد سابقة فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة رسمية او جريدتين أو بلصقه في الأمكنة التي تحددها المحكمة لمدة لا تتجاوز 7 أيام ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، فإذا اتلفت الاعلانات أو أخفيت او مزقت كلها أو بعضها من طرف المحكوم عليه بتعريضه أو اتفاقه تطبق عليه الغرامة التي تتجاوز 20 جنيه، كما نصت المادة 10 منه على عقوبتي الحبس والنشر للحكم او لصقه ضد المتهم في حال العود، وعقوبة النشر في قانون الغش المصري هي عقوبة تكميلية وجوبية (المادة 3/2 مكرر) استثناء جوازية في المخالفات كغش المواد والعقاقير الضارة بالإنسان والحيوان او في حالة العود (المادة 10) ويكون النشر في الصحف اليومية الواسعة الانتشار، أو بلصق الحكم سواء كان نشر الحكم كليه او ملخص عنه وللمحكمة الخيار بين الاعلان في الصحف لصق الحكم، كما للمحكمة ان تختار محل النشر سواء كانت مراكز ادارية او مناطق تصنيع او حتى غير المملكة او التابعة لمخالف كعقار الغرف التجارية او جمعيات حماية المستهلك ان وجدت او غير ذلك مما يحقق من خلال التعريف بالمخالف ونشر الحكم بواجهة المحل، في حيث ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بأنها تدبير عيني فاشترطت اشهار الحكم على واجهة المنشأة لأن المخالفة كانت داخل المنشأة،أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 39/131 من قانون العقوبات على هذه العقوبة التي تطبق على الاشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة من طرف أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها

وذلك في حال نص القانون عليها صراحة في شان جرائم معينة سواء كانت جناية او جنحة بينما استبعدها فيما يخص المخالفات، إذ نصت الفقرة 9 من المادة 39/131 على عقوبة النشر والتعليق كما يلي:" تعليق الحكم الصادر أو نشره إما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة أو باي وسيلة اتصال اخرى مع الجمهور بطريق الكتروني".[1]

حيث يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدان في الاماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق واحد أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه.[2]

فيما بينت المادة 35/131 مضمون وطريقة تنفيذ هذه العقوبة، بأن النشر يكون على عاتق المحكوم عليه بدفع التكاليف شرط ألا تزيد على الحد الاقصى لعقوبة الغرامة لتي تنص عليها القانون من اجل الجريمة المرتكبة، كما لا يجوز ان يشتمل الحكم على هوية الضحية إلا بموافقته او بموافقة ممثله القانوني أو ذي حقوقه، وتنفذ في الأماكن وخلال المدة التي يحددها الجهة القضائية، على ألا تزيد هذه المدة على شهرين، وفي حالة الغاء او إخفاء أو تمزيق للمعلقات الملصقة، فإنه يعمل على التعليق من جديد على نفقة المحكوم عليه ويتم النشر في

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 395.

2 مبروك بوحزنة، **مرجع سابق**، ص 261.

الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية او عن طريق نشرية أو مجموعة نشريات اوعن طريق الخدمات المقدمة الى الجمهور بالوسائل الالكترونية.

اما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها تعريف هذه العقوبة بأنها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الاماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

وقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية وفقا للمادة 18مكرر في مادة الجنايات والجنح فقط، أما في المخالفات فلم ينص عليها كما فعلت اغلب التشريعات الحديثة، كما أنه قد ساير المشرع السوري والفرنسي في أن تكون نفقة نشر الحكم على عاتق المحكوم عليه.[2]

ورغبة من المشرع في كفالة تنفيذ العقوبة وفعاليتها، فقد نص على معاقبة من يقوم بإتلاف أو اخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقها للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا بموجب المادة 18 فقرة 2 منه بالحبس من 3 اشهر الى سنتين وبغرامة من 25.000 دج مع الامر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقه الفاعل.[3]

[1] احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 221.

[2] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 261.

[3] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 361.

فقد جاء في القانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم على أن هذه العقوبة تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات واكتفى المشرع بالإحالة في الجانب العقاري الى نص المادة 18 مكرر، اما بالنسبة للقوانين الخاصة فإن المادة 53 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي تحيل الى تطبيق القواعد في هذا القانون، أي بتطبيق عقوبة النشر المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ولعقوبة نشر حكم الإدانة أثر فعال في مواجهة الجرائم الاقتصادية والتخفيف من حدها فهي تسيء مباشرة الى سمعة الشخص المعنوي ومكانته، فنشر الحكم يكشف الحقيقة ويسقط الثقة لدى الراي العام فهو يشكل تهديد القوة التجارية للشخص المعنوي، كما أن التشهير به أمام زبائنه سوف يؤثر على زيادة دخله، اضافة لضياع أمواله بسبب سمعته السيئة حتى يكون عبرة لغيره مما يعبث باقتصاد الدولة.[1]

الفرع الثاني: الوضع تحت الحراسة القضائية.

تعني هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت اشراف القضاء، فهو يقترب من نظام الرقابة القضائية التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة التحقيق القضائي على الهيئة المعنوية.[2]

وتتمثل مهمة المراقبة من التأكد أن الشخص المعنوي المحكوم عليه قد احترم الأنظمة.[3]

[1] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 336.

[2] احمد محمد قائد، **مرجع سابق**، ص 420.

[3] صفية زادي، **مرجع سابق**، ص 179.

ويعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للكثير من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال المصلحة العامة وهو تدبير مؤقت، إذ حدد المشرع مدته بخمس سنوات على الاكثر كما استثنى المشرع طائفة من الاشخاص المعنوية من هذه العقوبة وهو أشخاص القانون العام اضافة الى الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، وهذا تحقيق لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحريات العامة.[1]

ويعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية جزاء بديلا لعقوبة الغلق فقد استحثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، الالماني، الهولندي، والبريطاني ويقوم هذا التدبير على تجنب الأثار المترتبة على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي والتي تتعدى في كثير من الاحيان الى الاقرار بحقوق الغير والاضرار باقتصاد الدولة، فهذا النظام يحقق ازدواجية العقاب والرقابة من العودة الى ارتكاب الجرائم كالتأكد من مطابقة التجهيزات غير الصالحة لشخص المعنوي ما مع قواعد النظافة والامن كما تهدف الى تأهيل واصلاح الشخص المعنوي كي يستقيم سلوكه.[2]

وقد اقر المشرع الفرنسي هذه العقوبة بالفصل 39/131 ، ومضمون هذه العقوبة وفقا للفصل 46/131 هو أن قرار وضع الشخص المعنوي تحت هذا التدبير يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهنته، والتي يجب ان تقتصر على مراقبة النشاط المنجز عن الجريمة

[1] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 262.

[2] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 338.

وليس للوكيل أن يشارك في أعمال الادارة وعليه تقديم تقرير لقاضي التحقيق لقاضي تنفيذ العقوبات كل (06) ستة اشهر على الاقل والذي بدوره يقوم قاضي بتطبيق العقوبات وبرفع التقرير أمام المحكمة التي صدر عنها قرار الوضع تحت الحراسة القضائية وتقوم هذه المحكمة إما بالإذن برفع هذه العقوبة او بحكم بعقوبة جديدة طبقا للفصل (46/131 فقرة 2) من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

وهذه عقوبة مؤقتة اذ حددت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي مدتها بخمس سنوات على الأكثر، ويذهب بعض الفقه الى أنه إجراء مؤقت بالضرورة، لأنه إذا كان الجزاء نهائيا، فإنه يجعل الشخص المعنوي في حالة من نقص الاهلية الدائمة بحيث يكون من الأفضل إعلان حله إلا إذا تم رفع هذا الجزاء استنادا الى تقرير قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان مؤقت فإنه سيسمح للشخص المعنوي أن يستعيد نشاطه.[2]

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من الشخص المعنوي وذلك بوضعه تحت اشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة مرة أخرى لارتكاب الجريمة، كما حددت المادة نطاق تطبيق هذه العقوبة كعقوبة تكميلية تطبق إحداها أو أكثر الى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم ذات

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 397.

[2] **المرجع نفسه**، ص 386.

وصف الجناية او الجنحة، أما في مواد المخالفات فقد استبعدها المشرع الجزائري كما جعلها عقوبة مؤقتة بحيث لا تزيد مدتها عن 5 سنوات، وما يلاحظ على المشرع انه لم يتطرق كليا الى اجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على خلاف القانون الفرنسي الذي حدد اجراءاتها بالتفصيل.[1]

كما وضح المشرع موضوع الحراسة القضائية بانها تنصب على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، مما يدل على أن مهمة الوكيل القضائي الذي يعنى في حكم الدراسة تقتصر على النشاط الذي ارتكب الجريمة اثناء مزاولته او بمناسبته دون باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي والتي لا تكون محلا للجريمة.[2]

وعليه يمكن التوصل للقول بان الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية كتدبير وقائي تكميلي يعد من الجزاءات ذات الاهمية في التشريعات الاقتصادية لكونها تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة الغلق الذي لا يراعي فيها مبدأ شخصية العقوبة لامتداد آثارها الى حقوق الغير والاضرار بهم كالعمال، كما تظهر اهمية هذا التدبير بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تملك نشاطا اقتصاديا ضخما يستفيد منه المجتمع بشكل ملحوظ إذ ان هذا التدبير أفضل بكثير من غلقها ووقف نشاطها الذي يترتب عنه نتائج ربما تكون مضرة بالمصلحة العامة ، أما القول بان هذا جزاء يحمل الشخص المعنوي اعباء مالية ضخمة فهذا لا يعد ذريعة لعدم الاخذ به، فوضع

[1] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 263

[2] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 327.

الدولة يدها على الشخص المعنوي يعود لها بالفائدة والأرباح وفي نفس الوقت يخصم جزء من هذه الارباح من الجزاءات المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي.

إضافة الى العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي هناك عقوبات تمس بنشاط الشخص المعنوي سواء بحرمانه من ممارسة النشاط المهني أو الاقتصادي من عقد الصفقات العمومية وهذه العقوبات تتمثل بكثرة تطبيقها على الأشخاص المعنوية كجزاء لمخالفة القاعدة القانونية.

الفرع الاول: المنع من ممارسة لنشاط المهني.

يعني به حرمان الشخص المعنوي من مباشرة نوع معين من الاعمال كمهنة أو حرفة صناعية والغرض منه أن الجريمة المرتكبة تخلق احتمال ان مرتكبها ولو ترك فسوف يرتكب جرائم أخرى بمناسبة نشاطه فعليه يعتبر مصدرا لخطورة الاجرامية، ولقد تصدى القضاء لهذه الخطورة بمنعه من الاستمرار في العمل، وتكمن اهميته في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية فهو يرجحها على عقوبة الغلق لأن أثارها لا تتعدى للغير كما يحقق الردع العام والردع الخاص وقد يكون أشد ايلاما من عقوبة الغرامة و المصادرة لقد أيدت هذه العقوبة عدة مؤتمرات منها:

1-المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والسجون المنعقد في برلين 1955 الذي يرى بمنح القاضي السلطة لإصدار قرار بمنع المحكوم عليه من ممارسة المهنة في وجود صلة بين الجريمة والنشاط.

2-المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما 1953 من بين الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية.

3- المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في ايطاليا 1966 للمنع من حق مزاولة المهنة وبعض النشاطات الأخرى.[1]

كما نص المشرع السوري على هذا الجزاء في المادة 94 من قانون العقوبات:" يمكن منع أي شخص من مزاولة فن او صنعة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو نيل شهادة :

1-إذا حكم عليه بعقوبة جناية من أجل جريمة ارتكبت خرقا لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل.

2-إذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط او ترخيص، فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولة إلا في حالات التي نص عليها القانون...".

كما نص في المادة 2/38 من قانون التموين وتسعير لسنة 1960 :" لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 401.

الجريمة ايقافا مطلقا لمدة تحددها..."."[1]

وعليه فالمشرع السوري نص على الحكم بهذه العقوبة من شأن مزاولة عمل أو حرفة عند الحكم بجناية أو جنحة ارتكبت خرقا للواجبات المهنية، كما انه لم يحدد مدة الايقاف عن ممارسة النشاط المهني، بل هذا راجع لسلطة المحكمة في أن تحكم بإيقافها مطلقا أو لمدة محددة وهذا ما نص عليه قانون التموين والتسعير.

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 39/131 الفقرة2 من قانون العقوبات الجديد يقوله:" إذا نص القانون عن جناية او جنحة يسال عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن ان يطبق واحدة أو أكثر من الممارسة بصفة مباشرة او غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية". ويقصد منه هنا منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه أو حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو نشاطه التجاري أو الصناعي وهي أكثر العقوبات شيوعا من التشريعات المقارنة.[2]

وكما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يشترط لتوقيع هذه العقوبة ان تكون ثمة علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي بحيث أن هذا النشاط هو الذي هيأ لممثلي الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة.[3]

[1] محمود داوود يعقوب، **مرجع سابق**، ص 334.

[2] ادريس قرفي، **مرجع سابق**، 287.

[3] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 331.

كما يشمل الخطر من ممارسة النشاط المهني نشطة أخرى يحددها القانون الذي يعاقب على الجريمة (المادة 28/131) من قانون العقوبات الفرنسي.[1]

حيث نصت هذه الأخيرة على مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله الحظر بأنه:

" النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة". ومع أن شرط توافر الارتباط بين النشاط والجريمة لتي ارتكبت لم تنص عليه صراحة المادة 39/131 إلا أن المادة 28/1313 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نصت عليه، وعقوبة حظر النشاط ذات طبيعة شخصية وليست عينية، ويترتب عليها أنه يمكن لممثلي الشخص المعنوي أو أعضائه أو يؤسسوا شخصا جديدا طالما أن المنع لا يخصهم.[2]

لذا فالمشرع الفرنسي قد جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة والقاضي غير مجبر على النطق بها فله سلطة تقدير العقوبة المناسبة من بين أنواع العقوبات الاخرى المقررة للشخص المعنوي اضافة لعقوبة الغرامة نظرا لكونها تمس بمبدأ شخصية العقوبة فهي تعادل عقوبة الحل التي بدورها تمس بكثير من مصالح العمال والدائنين والذين هم في الأساس أبرياء من الوقائع الاجرامية المرتكبة، كما جعلها تخص الجنح والجنايات الخطيرة

[1] محمد ابو علا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 2004، ص79.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، 393.

فقط لكون عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي تعد من أشد العقوبات التي توقع على الاشخاص المعنوية على غرار عقوبتي الغلق والحل.[1]

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر فقرة 6 في العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، ويشترط لتطبيقها أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشخص المعنوي ونوع الجريمة التي ارتكبت.[2]

ولقد أوردها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية والجنحة، أما فيما يخص المخالفات فقد تم استبعادها وهذا يتبين من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري قد جعلها إما أن تكون عقوبة نهائية وإما أن تكون مؤقتة لا تتجاوز مدتها 5 سنوات، وهي إما أن تمس نشاط واحد أو عدة نشاطات يمارسها الشخص المعنوي وهذا الحظر إما يكون مباشر أو غير مباشر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.[3]

كما نص عليها كعقوبة تكميلية اختيارية في المادة 389 مكرر7 المعدلة والمتممة بشأن جريمة تبييض الأموال في حال ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389مكر2، فالمشرع هنا ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي

[1] مرجع نفسه، ص 923- 393.

[2] صمودي سليم، **مرجع سابق**، ص 64.

[3] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص358- 359.

عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه اليه المشرع الفرنسي في تعريفه للنشاط المهني او الاجتماعي.[1]

فيما استبعد تطبيقها في الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات، [2] واقتصرها فقط على الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما تطبيقاتها في القوانين الخاصة ، فقد نص المشرع الجزائري في جرائم الصرف وتحديدا في المادة 5 من الامر رقم 96- 22 المؤرخ في 9 جولية1996 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج بنصها:" ... يمكن ان تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات احدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- المنع من الدعوى العلنية للادخار.
- المنع من مماسة نشاط بواسطة في البورصة.

ولم ينص عليها في جرائم المخدرات، بل نص في المادة 25 من القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

[1] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 311.

[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 359.

الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها، على عقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات دون عقوبة المنع من مماسة النشاط.[1]

الفرع الثاني: اقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية.

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، كما جاءا به المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على الأعمال عقارية أو منقولة ، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، وبمقتضاها يمنع الشخص المعنوي من الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه التعاقد من الباطن مع الشخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع شخص معنوي عام.[2]

ويطبق هذا الجزء على جميع الأشخاص المعنوية دون استثناء ودون تفرقة بين الأشخاص الخاضعة للقانون العام ولا الخاضعة للقانون الخاص، إذ تتساوى في هذه العقوبة بخلاف عقوبة الاشراف القضائي التي استثنى فيها المشرع الاشخاص المعنوية العامة وبعض الاشخاص المعنوية الخاصة وعلى الرغم من كون أن هذا الجزاء يبدو قاسيا إلا أنه من اللازم

[1] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص 312.

[2] انظر الموقع الالكتروني، www.droit.dz.com/forum/hreads/4243 ، تاريخ الزيارة 15 مارس 2018، على الساعة 11:05.

أخذ بعين الاعتبار أن التعامل مع الاشخاص المعنوية العامة يهم المجتمع ككل وبالتالي يتعين ان يقتصر على من تثبت نزاهتهم وعدالتهم.[1]

فالمشرع الفرنسي قد سوى من أن تكون الصفقة تتعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، وقد نص على هذه العقوبة بالنسبة للعديد من الجرائم كمثال جريمة المتاجرة في المخدرات (المادة 42/222 من قانون العقوبات الفرنسي) وجنحة النصب (المادة 313 – 9) وجنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 323- 06).[2]

ويصدر الحكم بإبعاد الشخص المعنوي من الاسواق العامة بصفة نهائية او لمدة مؤقتة لا تزيد عن خمس سنوات.[3]

اما المشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجعلها كعقوبة تكميلية في جرائم ذات وصف الجناية والجنحة، فيما استبعدها في المخالفات، وقد حددت المادة 18 مكرر من نفس القانون اعلاه مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الاكثر، فيما حدد العقوبة لمدة خمس سنوات لا أكثر ولا اقل بالنسبة لجرائم تكوين جمعية اشرار وهذا بنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري كما استبعدت في جرائم

[1] ادريس قرفي، مرجع سابق، ص ص293- 292.

[2] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 397.

[3] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 265.

تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.[1]

إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف بين ما أقره المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بشأن هذه العقوبة، فالمشرع الفرنسي لم يستثني من الأشخاص المعنوية ما كان عاما أو خاصا فالعقوبة تطبق على السواء، أما المشرع الجزائري فقصر هذه العقوبة على الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط دون الاشخاص الخاضعة للقانون العام، وهذا ما يستشف من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لأن المشرع هنا اعتمد نصوصا عامة، في حين أن المشرع الفرنسي قد فصل في كل عقوبة على حدى من حيث نطاقها ومدتها، وكما جعل العقوبة مؤقتة او مؤبدة حسب الحالة المعروضة امام القضاء، اما المشرع الجزائري فاكتفى بعقوبة مؤقتة فقط وهي 5 سنوات على الاكثر.[2]

الى جانب حرمان الشخص المعنوي من حقه في ممارسة ابرام الصفقات العمومية، فقد نص القانون العقوبات الفرنسي دون الجزائري على منعه من بعض الحقوق الأخرى منها:

أولا:المنع من الدعوة العامة للاستثمار.

ويعني به المنع من الاستثمار او توظيف سندات أيا كان نوعها وحظر اللجوء الى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية او البورصة أو إجراء أي نوع من الاعلانات الخاصة

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] ادريس قرفي، **مرجع سابق**، ص ص 292-293.

بالدعوة للادخار، وهو لا يسري على جميع الاشخاص المعنوية بل على سبيل الحصر مثل شركات المساهمة، الشركات المدنية للاستثمار العقاري.[1]

ويهدف هذا الجزاء على حماية جمهور المستثمرين من مخاطر التي يمكن أن تنجم عن استثمارهم لأموالهم في مشروع ثبت ارتكابه للجريمة، ورغم أن هذا الجزاء يطبق على حالات متعددة إلا أن مجال تطبيقه محدود، فهو يقتصر على بعض الاشخاص المعنوية الذين لهم حق الدعوى العامة للاستثمار.[2]

وطبقا للمادة 39/131 فقرة 6 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن هذا الجزاء قد يكون بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات تسري على المستقبل فقط ونظرا لفاعلية هذا الجزاء فقد نص عليه المشرع الفرنسي في كل من مشاريع قانون العقوبات لعام 1978 1983، 1996، وذلك بصفة نهائية او لمدة مؤقتة تقدر بخمس سنوات، ولا يؤدي فرض هذا الجزاء الى منع الشخص المعنوي من العمل لأنه غير منحل بل يقتصر آثاره على تقييد أهليته عقوبات مراعاة لمصلحة المجتمع.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذه العقوبة في قانون العقوبات ولكنه نص عليها في الامر الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

[1] صمودي سليم، **مرجع سابق**، ص64.

[2] محمد ابو العلا عقيدة، **مرجع سابق**، ص 80.

[3] ويزة عسلي، **مرجع سابق**، ص ص 316- 317.

الاموال من والى الخارج، وذلك في المادة5 منه كعقوبة تكميلية بقوله:" المنع من الدعوة العلنية للادخار".[1]

ثانيا: المنع من اصدار شيكات أو استخدام بطاقات الوفاء.

نص المشرع الفرنسي على هذا الجزاء في المادتين 19/131 و20/131 وذلك بالإحالة على المادة 39/131، وفقا للمادة 19/131 فإن المنع من اصدار الشيك يتضمن أمرا موجها للمحكوم عليه بان يعيد الى البنك النماذج المسلمة اليه والموجودة في حيازته او حيازة وكلائه اما المادة 20/131 فنصت على وجوب قيام المحكوم عليه برد بطاقات الوفاء التي في حوزته أو الموجودة لدى وكلائه الى الجهة التي اصدرتها، ويسري هذا الجزاء على كافة الاشخاص المعنوية دون استثناء كما يمكن ن يطبق على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بحيث لا يقتصر على الجنايات والجنح فقط وإنما يمتد الى المخالفات ايضا (المواد 4/131 الى 43/131) وهو جزاء مؤقت لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وهذا المنع لا يشمل الشيكات

[1] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 266.

المسحوبة أو شيكات المعتمدة كما يؤدي الى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من استعمال أدوات أخرى (السفتجة- السندات لأمر).[1]

ويترتب على تطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي إلزامه بأن يعيد على البنك دفاتر الشيكات وبطاقات الائتمان التي سبق ان سلمها له المواد (31- 48) و(131- 19) و(131- 20) قانون العقوبات الفرنسي.[2]

أما المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي رغم أنه نص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كعقوبة تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي حيث ورد فيها: العقوبات التكميلية هي... 9- الحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع".[3]

وان هذه العقوبات التكميلية، كما سماها المشرع هي في الحقيقة أنواع من التدابير الاحترازية وتستوحي منها خصائصها، وتهدف هذه العقوبات الى منع الجاني من معاودة الجريمة التي عوقب من اجلها مرة اخرى بديل أنه يجوز الامر بالنفاذ المعجل بها او قطع السبيل بينه وبينها، كما هو الحال في عقوبة مصادرة حل الجريمة والمنع من ممارسة مهنته او نشاط أو اغلاق المؤسسة مكان الجريمة.[4]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص267- 268.

[2] محمد ابو العلاء عقيدة، **مرجع سابق**، ص 81.

[3] ادريس قرفي، **مرجع سابق**، ص 275..

[4] دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص92.

الفصـــــــل الثانـــي

الأحكـــام المتعلقـــة بنـظـام تطبيـــــق العقوبـــة على الشـــخص المعنـــوي

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.

المبدأ العام أن كل فعل يعد جريمة يستوجب بالضرورة توقيع العقوبة وهي تلك المحددة طبقا للقانون والمنصوص عليها قانونا وهذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم ومن ثم شرعية العقوبات.

إلا أن هناك احوال خول فيها المشرع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وفقا لحديها الأقصى والأدنى وترك ذلك للإجتهاد القضائي، وهذه الاحوال تتمثل فيما يعرف بظروف التخفيف وقد حدد المشرع حالات تطبيقها على الشخص المعنوي كما يدخل ضمنها كما يعرف بتأجيل النطق بالعقوبة إضافة الى هذا هناك ظرف التشديد العقوبة وقد حدد المشرع الجزائري حالات تشديد العقوبة على الشخص المعنوي وذلك في حالة العود في الجنايات والجنح والمخالفات، كما منح للقاضي وقف تنفيذ العقوبة وحدد شروط الحكم بالوقف وكذا الآثار المترتبة على ذلك.

كما يمكن الحكم على الشخص المعنوي بانقضاء العقوبة ، وعليه سوف نتناول خلال الفصل الثاني مبحثين. بحيث نتناول في (المبحث الأول) الظروف المتعلقة بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بحيث نتناول ظروف تخفيف العقوبة ضمن (المطلب الاول) وظروف التشديد ضمن (المطلب الثاني)، أما (المبحث الثاني) فنتناول وقف تنفيذ العقوبة ضمن (المطلب الاول)وكذا حالات انقضاء العقوبة ومحو الإدانة ضمن (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الظروف المتعلقة بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.

هناك احوال ومواقف قد تقتضي أنه من الضرورة تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي، غير أن هناك حالات تستبعد تطبيقها، وقد ميز المشرع في ذلك عما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق قضائيا، كما منح سلطة تأجيل النطق بالعقوبة وحدد حالاتها إضافة الى هذا هناك أحوال أو بالأحرى ظروف لتشديد العقوبة على هذا الاخير وقد حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ابتداء من المادة 54 مكرر5 الى مكرر9 والتي تتمثل اجمالا في حالات العود في الجنايات والجنح والمخالفات.

المطلب الاول: ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي.

هي حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي الى ضرورة استبدال عقوبة أخف نوعا ومقدارا بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة.[1]

وهي اسباب لا يحددها القانون وإنما يترك للقاضي سلطة تحديدها وتخفيف العقاب بناء عليها ويتمتع القاضي بالنسبة لهذه الظروف بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الوقائع والظروف التي يقرر أنها توجب تخفيف العقوبة فله أن ينزل الى الحد الأدنى للعقوبة، وقد وضع له المشرع قيودا في ألا يتجاوز حدودا معينة في التخفيف. [2]والقاضي لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض في تقريره لظروف التخفيف من عدمها، فهو ليس ملزم بإعطاء تفصيل لذلك بل يكفي قوله بأنه قرر توافر الظروف المخففة.[3]

الفرع الاول: حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي.

نص المشرع الجزائري على افادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات في المادة 53 مكرر 7 و53 مكرر8 وقد ميز بين حالتين عما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا

[1] ابراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)**،بيروت، لبنان، (د، س ،ن) ص 243.

[2] وقد نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف في **المادة 53 من قانون العقوبات**.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي(النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص139-140.

أو غير مسبوق قضائيا كما استبعد الشخص المعنوي من دائرة التخفيف في حالات معينة.

أولا: إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا.

عرفتها المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري بانه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.[1]

وقد نصت المادة 53 مكرر 9 ضمن الفقرة الاخيرة على:" غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 اعلاه، فلا يجوز تخفيف الغرامة من الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

إلا أن المادة أجازت إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وذلك بتخفيض عقوبة الغرامة عندما يكون مسبوقا قضائيا، لكن الامر يختلف إذا كان غير مسبوقا قضائيا، إذا اجاز تخفيف الغرامة التي توقع عليه الى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة، وليس الحد الأدنى كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا، فإذا تمت مثلا متابعة شخص معنوي من أجل جنحة نصب وكان هذا الأخير مسبوقا قضائيا وفق المدة 53 مكرر 8، فانه في حالة إفادته بظروف التخفيف يجوز

[1] حسين ابن شيخ آت ملوية، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 327.

تخفيض الغرامة الى حد 100.000دج، اي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

ثانيا: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوقا قضائيا.

نصت المادة 53 مكرر 7 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على:" يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى لو كان مسؤولا جزائيا وحده، وهي جوازية حيث يجوز تخفيض عقوبة الغرامة الى الحد الادنى للغرامة المقررة في القانون المعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فلا يجوز تخفيض الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

مما يتبين أن الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر8 قد تطرقت الى حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا، وبأنه يجوز تخفيض مقدار الغرامة المطبقة عليها الى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة، فمثلا في جنحة النصب المعاقب عليها في المادة 372 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج الى 100.000فإن مبلغ الغرامة الذي يوقع على

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص408- 409.

[2]حسين ابن الشيخ آت ملوية، **مرجع سابق**، ص 327.

الشخص المعنوي في حالة تطبيق ظروف التخفيف يجوز تخفيضه الى حد 20.000دج لأن هذا المبلغ هو الحد الأدنى للغرامة المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

ثالثا: حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي.

1- حالة بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

أ/ **جرائم تبييض الأموال:** يخضع الشخص المعنوي لغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، ولا تطبق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي على الجرائم الواردة في المادة 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات.

ب/ **جريمة تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين:** هنا يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تقدر ب5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات.

ج/ **جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص407- 408.

[2] صفية زادي، **مرجع سابق**، ص ص171- 172.

2- حالة بعض الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.

أ/ **جرائم الصرف:** وهي المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 وتحديدا في المادة 5 منه على ضوء التعديل الذي مسها بموجب الامر رقم10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 والتي نصت على أن الغرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وهذا يعني استبعاد ظروف التخفيف في جرائم الصرف اذا ما تمت متابعة وإدانة الشخص المعنوي من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب/ **جرائم التهريب:** وهي المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، فقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المالية لسنة 1998 على ما يلي:" لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك" فقد منح القاضي التخفيض في الغرامة الجمركية وقد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا بهذا الشأن فقد أجاز المشرع الإفادة بظروف التخفيف إلا في عقوبة الحبس وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات.[1]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص413- 414.

الفرع الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة.

تهتم المحكمة في مواد الجنح والمخالفات وفق المشرع الفرنسي حكمه الى شقين:

الأول هو إعلان مسؤولية المتهم بعد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إليه والثاني هو تأجيل اختيار العقوبة الملائمة أو الاعفاء منها الى وقت لاحق، مما يساعد في تأهيل المتهم ودفعه للعمل

مما يجعل المحكمة تقضي بإعفائه من العقوبة، وقد نص المشرع الفرنسي على 3 صور لنظام تأجيل النطق بالعقوبة وهي: التأجيل البسيط والتأجيل مع الوضع تحت الاختبار والتأجيل مع الامر بتنفيذ عمل معين.[1]

أما التأجيل مع الوضع تحت الاختبار فقد طبقه على الشخص المعنوي فقط، أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذا النظام ضمن قانون العقوبات.

اولا: التأجيل البسيط: أجاز المشرع الفرنسي للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة ضد الشخص المعنوي المدان وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 132 _ 60 من قانون العقوبات الفرنسي بشرط حضور ممثل الشخص المعنوي أمام المحكمة.[2]

[1] قرفي ادريس، **مرجع سابق**، ص 299.

[2] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 273.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أوجبت على القاضي أن يحدد في حكمه التاريخ الذي يفصل فيه في العقوبة، كما خولت المادة 132 -61 للجهة القضائية إما أن تقوم بإعفاء الشخص المعنوي المحكوم عليه إذا ما تبين توافر شروط الاعفاء المنصوص عليها في المادة 132 -59 فقرة 1 او أن تنطق بالعقوبة التي تراها مناسبة أو أن تقرر تأجيل البت في العقوبة مرة أخرى ضمن الشروط المحددة في المادة 132 -60، كما حددت المادة 132 -62 المدة التي يجب أن تفصل خلالها الجهة القضائية في العقوبة بسنة تسري من تاريخ صدور أول حكم بالتأجيل.[1]

ثانيا: التأجيل مع الأمر بتنفيذ عمل معين.

ادخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد صيغة جديدة من تأجيل النطق بالعقوبة أطلق عليها" التأجيل مع الالزام بعمل" وقد نصت على هذه الصيغة المواد 132 -66 الى 132 - 70 من قانون العقوبات، ويشكل هذا النوع ابتكارا أصيلا لقانون العقوبات الجديد.[2]

ولا يجوز تطبيقه إلا في الجنح والمخالفات، كما لا يجوز للقاضي تطبيقه إلا إذا كان منصوص عليه في القانون أو اللوائح التي يعاقب على عدم تنفيذ التزامات محددة، وقد حددت المادة 132 -66 شروط تطبيقه واجراءاته بأن قررت أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص442- 443.

[2] احمد الشافعي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 717.

في القوانين واللوائح التي تعاقب على الاخلال بتنفيذ الالتزامات محددة للجهة القضائية التي تؤجل الفصل في العقوبة أن تأمر الشخص المعنوي أو الطبيعي التي أعلنت إدانته بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في تلك القوانين أو اللوائح وتحدد أجل لذلك كما أنه لا يمكن تطبيقه إلا مرة واحدة وفقا للمادة 132 –68 على أنه كما هو الشأن بالنسبة للتأجيل البسيط، حدد المشرع الفرنسي المدة التي يجب على القاضي الفصل خلالها في العقوبة بسنة

تسري من تاريخ أو حكم بالتأجيل وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 132 –69 من قانون العقوبات الفرنسي، كما يجوز للقاضي توقيع غرامة تهديدية للضغط على الشخص المعنوي المدان واجباره على تنفيذ ما أمر به المادة 132 –67، كما يجوز أن يأمر بإعفائه من العقوبة أو توقيع عقوبات عليه المنصوص عليها في القانون أو اللائحة إذا ما تبين له أنه قام بتنفيذ جميع الالتزامات التي أمر بها في الميعاد المحدد.[1]

المطلب الثاني: ظروف تشديد العقوبة على الشخص المعنوي.

يراعي المشرع أحيانا بعض العناصر الموضوعية المتصلة بظروف الجريمة، ويترتب على توافرها زيادة في مقدار العقاب المقرر أصلا لهذه الجريمة وهو ما يعرف بظروف التشديد ولهذه الأخيرة من الاهمية، فدراسة الوصف والتكييف القانوني للواقعة المجرمة لا يكتمل إلا

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص ص443– 444.

بالإحالة بالشروط او الظروف الخاصة التي قد تلحق بالواقعة وتغير من التكييف القانوني، ومن المؤكد أن أي نظام عقابي متمسك بمبدأ الشرعية يجعل من تشديد العقاب من مهام القانون.[1]

بحيث ان هناك أحوال التي يرى فيها أن العقوبة لفعل ما في لأحوال العادية قد لا تكون ملائمة نظرا للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة أو بالنظر للخطورة الكامنة في شخص الجاني وغير ذلك من الظروف التي تستدعي أخذ الجاني بشدة، لأن القاضي يلزم عند النطق بالعقوبة بحديها الأدنى والأقصى التي نص عليها القانون دون زيادة او نقصان عملا بمبدأ الشرعية، فأسباب تشديد العقوبة اذن هي حالات نص عليها القانون ورتب على ذلك تشديدا للعقوبة وجوبا أو جوازا إما بتجاوز الحد الاقصى وإما بتطبيق عقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة وهي دوما أسباب قانونية.[2]

والعود هو ظرف مشدد شخصي بمعنى أنه يتعلق بشخص المكرر، حيث أن العقوبة تشدد بسبب التكرار وليس لجسامة الجريمة، فالجريمة في مادياتها وما يترتب عنها من ضرر لا تختلف عما إذا كان مرتكبها مبتدأ أو مكرر، بل التشديد يرجع لشخصية معتاد الاجرام وما كشفت جرائمه من خطورة اجرامية كامنة تبرر احتمال اقترافه لجرائم أخرى مستقبلا، كما أن

[1] احمد مجحودة، **ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 981.

[2] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 438.

ارتكاب المكرر لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لرده مما يستحق تشديد العقاب عليه.[1]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فيما يخص بتشديد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي فقد نص فيما يتعلق بحالة العود المواد من 54 مكرر5 الى 54 مكرر9 من قانون العقوبات و يمكن تعريف العود بانه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي على جريمة سابقة.[2]

الفرع الأول:حالة العود من جناية او جنحة الى جناية.

بالرجوع الى نص المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات التي تنص على:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يفوق 500.00دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات للحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على جناية، وعندها تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 20.000.000دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو

[1] **المرجع نفسه**، ص 440.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجز**ائي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 260.

السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.[1]

نخلص من خلال استقراء نص المادة 54 مكرر5 انه لقيام حالة العود من جناية أو جنحة الى جناية يجب توافر الشروط التالية:

1- ان يكون قد سبق الحكم نهائيا(اي حكم بات) على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

2-أن الفعل المجرم المكون لحالة العود يأخذ وصف الجناية.

الفرع الثاني: حالة العود من جناية أو جنحة الى جنحة.

أولا: ما نصت عليه المادة 54 مكرر6 من قانون العقوبات بقولها (إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وقامت مسؤوليته الجزائية خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة

[1] **القانون رقم 06- 23** المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات.

المطبقة تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000 دج).

ومن خلال استقرائنا لنص المادة نجد أنه لقيام حالة العود منا يجب توافر الشروط التالية:

1-ان يكون قد سبق صدور حكم نهائي على شخص معنوي في شأن جناية أو جنحة.

2-أن تكون هذه الاخيرة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

3-أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جراء ارتكابه جنحة في حالة العود معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة.

غير أننا في هذه المادة يجب أن نميز بين حالتين:

1-إذا كانت الجنحة الأولى المرتكبة معاقب عليها قانونا بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن النسبة القصوى للغرامة تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

2-عندما تكون الجنحة جديدة أي في حالة العود غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 10.000.000 دج.

ثانيا: ما نصت عليه المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات

حيث نص المشرع على توافر فرضين: إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وارتكب الشخص المعنوي جنحة جديدة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو أقل عن 500.000 دج فإن النسبة القصوى المطبقة عليه تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج.

ثالثا: شروط تطبيق حالة العود في هذه المادة.

1-أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة وأن يكون معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

2-أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة.

3-أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة تأخذ وصف الجنحة.

4-أن تكون هذه الجنحة المعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

الفرع الثالث: حالة العود من جنحة الى جنحة.

نصت عليها المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات 2014، ويمكن أن نستخلص من خلالها ما يلي:

1- إذا ارتكب الشخص المعنوي نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

2- إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من الشخص المعنوي غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الاقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج.

أما عن شروط تطبيق العود في هذه الحالة هي:

1-أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنحة.

2-أن يرتكب الشخص المعنوي جنحة جديدة سواء كانت نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة.

وبالرجوع الى نص المادة 57 من قانون العقوبات التي تنص على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد حالة العود حيث بعضها ينطبق مع طبيعة الشخص المعنوي وليس كلها.

الفرع الرابع: حالة العود في المخالفات.

نص المشرع على حالة العود عندما تتخذ الجريمة وصف المخالفة في المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات بقوله:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت المسؤولية الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

نستخلص من خلال نص المادة أن المشرع يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة جديدة (أي حالة العود) بغرامة تساوي في حدها الأقصى 10 مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي في حدها الاقصى الذي يعاقب بها على هذه المخالفة.

ومنه يجب توافر شرطين لقيام العود في هذه الحالة:

1-إذا صدر حكم نهائي على الشخص المعنوي من أجل مخالفة.

2-اذا قام الشخص المعنوي بارتكاب مخالفة جديدة أي نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة بالنسبة للمخالفة الأولى.

وهو عود مؤقت إذا اشترط القانون لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول و المخالفة الجديدة سنة كأقصى تقدير وهو عود خاص بحيث اشترط المشرع ارتكاب نفس المخالفة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما نصت عليه المادة 29 من الامر 05/06 المتعلق بالتهريب، وما نصت عليه المادتان يصلح تطبيقه على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، وقد اجازت المادة 54 مكرر 10 للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود، إذا لم يكن منوها عنها في سند المتابعة، ويتعين هنا على الجهة القضائية إخبار المتهم بانه في حالة العود أن المحكمة تعد تطبيق العقوبات المشددة المترتبة على حالة العود، فإذ لم يبدي المتهم معارضة تواصلت محاكمته، وإذا رفض المتهم محاكمته على الظرف المشددة تطبق عليه أحكام الفقرة3 من المادة 338 من قانون

الاجراءات الجزائية، حيث يقوم الرئيس بتنبيهه بالحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم على هذا التنبيه وعن إجابة المتهم بشأنه، إذا استعمل المتهم حقه منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل.[1]

[1] انظر الموقع الالكتروني، www.djelfa. Info/vb/showthread.php ?t 508838. تاريخ الزيارة 2018/05/14 على الساعة 10:55.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة وانقضائها.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا جدا في القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن 19، وهو من المؤسسات التي تدين فيها الشرائع بالفضل الى المؤسسة الموضوعية الإيطالية التي نادت به واقترحت تطبيقه، ويمكن تعريفه بأنه:" أحد التدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون" وهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية.[1]

ولهذا النظام شروط حددها المشرع الفرنسي كما يتم بيانه وذلك في المواد 132- 32 و 132- 34 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أن للحكم بهذا النظام له أثار تترتب على ذلك سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات وكل ذلك من خلال تجربة يخضع لها الشخص المعنوي التي تحدد الاستفادة من هذا النظام من عدمه.

إضافة الى هذا يمكن الذهاب الى أبعد من ذلك للحكم بانقضاء العقوبة ومحو الادانة بصفة نهائية وبالتالي تؤدي الى زوال العقوبة مثل نظام العفو الشامل والعفو عن العقوبة، أو سقوطها بفترة زمنية معينة كما هو الشأن بالنسبة للتقادم إضافة الى وقف تنفيذ العقوبة ضمن (المطلب الأول) كما سنتناول انقضاء العقوبة ضمن (المطلب الثاني).

[1] مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 31.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.

لا تتطرق غالبة التشريعات، بما فيها قانون العقوبات الجزائري على تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة، وإنما تذهب لبيان الأحكام الرئيسية كشروط تطبيقه ونطاقه، وهذاما نجده في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو غرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنحة أو جناية من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" فالمادة لم تعطي التعريف بل أشارت الى شروطه بل نجد أثاره محددة في مواد اخرى من القانون نفسه.[1]

ويمكن تعرفه بأنه:" تعليق تنفيذ العقوبة إثر صدور حكم بناء على شرط وهو أساس في وقفها خلال فترة معينة نص عليها القانون وحددها.[2]

ويعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الصور التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقد توسع المشرع الفرنسي كثيرا فيه، حيث يمكن الحكم في الجنايات والجنح والمخالفات.[3]

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على 3 صور لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهي:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 201، ص 287.

[2] علي عبد القادر قهوجي، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 848.

[3] مبروك بو خزنة، **مرجع سابق**، ص 271.

1-وقف التنفيذ البسيط.

2-وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

3-وقف تنفيذ مع الزام بعمل له منفعة عامة.

وأنه لم يقرر للشخص المعنوي إلا وقف تنفيذ البسيط.[1]

فتطبيق وقف تنفيذ يمكن تفادي كثير من حالات العود بفضل تنبيه الجهة القضائية المعني بالأمر ان عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لمدة معينة إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط عليه الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكبت جريمة أخرى خلال هذه المدة من تاريخ النطق يوقف التنفيذ ويحكم عليه من جلها تلغى هذا التعليق وتنفذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة.[2]

الفرع الاول: شروط الحكم بوقف التنفيذ.

لقد ميز المشرع الفرنسي بين الشروط المتطلبة بالحكم بوقف التنفيذ في الجنح والجنايات من جهة والشروط المتطلبة للحكم في المخالفات من جهة ثانية.

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 429.

[2] صفية زادي، **مرجع سابق**، ص 180.

أولا: في الجنايات والجنح.

حددت المادة 132- 32 من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات التي يجوز الحكم بوقف تنفيذها وهي:

- الغرامة.
- الحرمان من ممارسة النشاط.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من عرض على الجمهور سندات مالية، أو القيام بطرح هذه السندات المالية للتداول في السوق النظامي.
- المنع من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.

وعليه فباقي العقوبات الاخرى كالحل والغلق والمصادرة والنشر حكم الإدانة والوضع تحت الرقابة القضائية التي تطبق على الشخص المعنوي لا يطبق فيها وقف التنفيذ.[1]

وقد اشترط القانون الفرنسي الجديد للحكم به في الجنايات والجنح وعدم صدور حكم سابق على الشخص المعنوي خلال 05 سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة.[2]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 435.

[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 439.

وبغرامة تزيد عن 60.000 دج او من اجل جناية او جنحة من جرائم القانون العام

المادة 132- 30الفقرة 2، فإذا ما تحقق هذين الشرطين لا يعني ذلك اعطاء الحق للشخص المعنوي في الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة بل تبقى دائما خاضعة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي.[1]

ثانيا: في المخالفات.

ذات الشروط تمنع ايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي وهي نفسها المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في مادة الجنح.[2]

حيث نصت المدة 132-34 قانون العقوبات الفرنسي الجديد على العقوبات التي يجوز الحكم بوقف تنفيذها وهي: الغرامة في مخالفات الدرجة الخامسة. منع اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، أما بالنسبة لشروط الاستفادة في هذه الحالة فقد نصت المادة 132-33 الفقرة 2 من نفس القانون على الا يكون قد سبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد عن 15.000 أورو من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهو ما يعني أنه الحكم يوقف تنفيذ العقوبة ضد الشخص

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 436.

[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 429.

المعنوي الذي سبق الحكم عليه من اجل مخالفة سابقة أو جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، اذا ما كانت الغرامة المحكوم بها لا تزيد عن 15.000أورو .[1]

الفرع الثاني: أثار الحكم بوقف التنفيذ.

متى قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه خاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الايقاف ثم تستقر بمجرد انتهاء فترة الايقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الايقاف إذا ما فشل المحكوم عليه وارتكب جريمة جديدة ويكون بذلك قد نقض ما اوجبه القانون عليه.[2]

فأثار وقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي الذي استفاد من هذا النظام تتوقف على ما اذا الغي وقف تنفيذ خلال فترة التجربة أم لا، ذلك لأنه يترتب على استفادته من وقف تنفيذ العقوبة أن يخضع بعد ذلك الى فترة تجربة تختلف مدتها في الجنايات والجنح والمخالفات.

1-في الجنايات والجنح:

يخضع الشخص المعنوي المحكوم عليه نهائيا، وتتحدد اثار وقف التنفيذ بعد ذلك بالنسبة إليه بحسب ما إذا قامت مسؤوليته الجزائية خلال فترة التجربة تلك لارتكاب جنحة أو جناية من جرائم القانون العام، وصدر بشأنه حكم غير مشمول بوقف التنفيذ أم لا، ففي حالة عدم قيام

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 436.

[2] مبروك مقدم، **مرجع سابق**، ص 61.

مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال فترة خمس سنوات أو إدانته لجناية أو جنحة أخرى من جرائم القانون العام، ولكن الحكم الذي صدر بشأنه كان مشمول بوقف التنفيذ أيضا فإن الحكم السابق يعتبر كأن لم يكن وهو ما نصت عليه المادة 132- 35 و132- 38 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، غير انه تطبيقا لأحكام المادة 132- 38 فقرة 2 يجوز للجهة القضائية بحكم خاص ومسبب إن سبق إقراره أو يؤدي فقط الى الالغاء الجزئي للمدة التي تحددها لوقف التنفيذ الذي سبق اقراره ، كما يمكن لهذه الجهة القضائية أيضا قصر الغاء وقف التنفيذ على واحد أو اكثر من احكام وقف التنفيذ الذي سبق اقرارها.[1]

2- في المخالفات.

يتم الغاء وقف التنفيذ اذا ارتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة خلال فترة التجربة وصدر حكم غير مشمول بوقف التنفيذ المادة 132- 36 و132- 37.[2]

كما يترتب على استفادة الشخص المعنوي من حكم وقف التنفيذ أن يخضع بعد ذلك الى فترة تجربة لمدة سنتين تجري من تاريخ صدور الحكم نهائيا، وتتحدد اثار الوقف التنفيذ بعد ذلك

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 438.

[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 430.

بحسب اذا ما قامت مسؤوليتها الجزائية خلال فترة التجربة تلك وفي حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جناية أو جنحة من جائم القانون العام أو مخالفة من الدرجة الخامسة أو إدانتها لجناية او جنحة من القانون العام او مخالفة من الدرجة الخامسة ولكن الحكم الذي صدر بشأنها كان ممثول بوقف التنفيذ، فإن الحكم السابق يعتبر كأن لم يكن، وقد نصت المادة 132- 37 من قانون العقوبات الفرنسي على ذلك، اما اذا قامت المسؤولية الجزائية خلال فترة السنتين تلك لارتكاب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام او مخالفة من الدرجة الخامسة وصدور حكم غير مشمول بوقف التنفيذ، فإنه يترتب على ذلك الغاء وقف تنفيذ العقوبة الاولى، وبالتالي تنفذ العقوبة السابقة الى جانب العقوبة الجديدة التي قد يحكم بها، المادة 132- 37، و132- 38 فقرة 1 ،غير انه يجوز للقاضي تطبيقا لاحكام المادة 132- 38 فقرة 2 من القانون اعلاه على غرار الجنايات والجنح ان يقرر بحكم خاص ومسبب بان حكم الإدانة الصادرة لا يترتب عليه الغاء وقف التنفيذ الذي سبق اقراره، او يؤدي الى الغاء جزئي للمدة التي يحددها لوقف التنفيذ الذي سبق اقراره، كما ينكن له ايضا قصر الغاء وقف التنفيذ على واحد او اكثر من احكام وقف التنفيذ الذي سبق اقراره.[1]

[1] محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 439.

المطلب الثاني: انقضاء العقوبة ومحو الإدانة.

إذا كان الاصل أن العقوبة تنقضي بتنفيذها، فإن هناك اسباب اخرى تنقضي بها العقوبة وتمحو على الفعل وصف الإدانة، وبالتالي تسقط على المحكوم عليه وهو الشخص المعنوي كل ما لحقه بسبب هذه العقوبة التي انزلت عنه، وتتمثل هذه الاسباب عموما في العفو عن العقوبة والعفو الشامل والذي يختلف عن العفو عن العقوبة في عدة جوانب إضافة الى التقادم ورد الاعتبار.

الفرع الأول: العفو عن العقوبة.

العفو عن العقوبة هو صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا وكل ما يوضح بأمر العفو، لا تسقط العقوبات التبعية أو الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في امر العفو على خلاف ذلك وقد ورد النص على هذا النظام في الدستور الجزائري 1996، حيث نصت المادة 77 منه على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي يخولها اياه صراحة أحكام اخرى في الدستور وبالسلطات والصلاحيات الآتية:

...7/ له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"

وقد جاءت في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 677 في فقرتها الاخيرة ما يلي:" إن الإعفاء الكلي أو الجزئي، من العقوبة بتطبيق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي، وقد يكون الاعفاء تاما او جزئيا أو مجرد استبدال العقوبة وتسري هذه القاعدة على كل العقوبات الاصلية التي وردت في حكم الإدانة.[1]

ويعتبر العفو عن العقوبة وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الاحوال إذ قد تصدر العقوبة نتيجة خطا قضائي لا بد من اصلاحه.[2]

فيما يخص المشرع الجزائري فهو لم يسن قواعد خاصة تنطبق على الشخص المعنوي فهو قد ساير المشرع المصري حسب راي الدكتور مبروك بوخرنة حيث يرى بان أسباب انقضاء العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك تطبيقا لمبدأ العدالة.[3]

وقد اجاز المشرع الفرنسي في قانون العقوبات وتحديدا في المادة 59/132 منه على الاعفاء من العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي إذا توافرت ثلاثة شروط رغم ثبوت المسؤولية لهذا الاخير عن جريمة وتتمثل في:

---

[1] وقاف العياشي، **نظام رد الاعتبار الجزائي في تشريع الجزائري وأثاره على حقوق الانسان**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص67- 69.

[2] عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان. 2010، ص 287.

[3] مبروك بو خزنة، **مرجع سابق**، ص 278.

1-وجوب أن يثبت صلاح المتهم.

2- أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم اصلاحه.

3- ان يكون الاضطراب المترتب عن الجريمة قد توقف.

كما اجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعدم ذكر الحكم في صفيحة الحالة الجنائية للمتهم دون أن يعتد هذا الاعفاء الى دفع مصاريف الدعوى، وأن يجب أن تدفع المصاريف القضائية وجوبا وهذا وقفا نص المادة 59/132 الفقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات الفرنسي ويطبق هذا النظام على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.[1]

الفرع الثاني: العفو الشامل.

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الافعال التي لم يجرمها المشرع اصلا، فهو بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذجي الاجرامي على الرغم من مطابقته له ومن ثم يتخذ صورة الاستثناء الوارد على النص التجريم، اذ يعني إثارة عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه... وثمة وجه شبه بين العفو الشامل وسبب الاباحة كلاهما يزيل على الفعل وصفه الاجرامي وينفي الركن الشرعي للجريمة.[2]

[1] قرفي ادريس، **مرجع سابق**، ص 299.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي**، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 200.

فهو يعني إذن العفو عن الجريمة تماما بإسدال ستار النسيان عن الواقعة الاجرامية من جانب الهيئة الاجتماعية لأنه يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل المؤثم فتنقضي في حالة العفو الشامل العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا، كما أنه يسري بأثر رجعي على الماضي بحيث يكون الفعل الاجرامي كما لو كان مباحا، ولا يجوز صدور الحكم عن العقوبة بعد ان يصدر فعلا حكما بالعقوبة ويلزم ان يكون الحكم قد صار نهائيا أما في العفو الشامل فمن الممكن أن يصدر في اي حالة كانت عليها الدعوى العمومية ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها وإذا كانت الدعوى قد تحركت يتعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأنه من النظام العام، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحي اثر الحكم محوا تاما المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

كما ان العفو العام لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت قبل صدوره، ويترتب على ذلك أنه اذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة وبقيت حالة الاستمرار بعد صدور قانون العفو، فإنها لا تستفيد منه.[2]

[1] ابراهيم الشباسي، **مرجع سابق**، ص ص242- 243.

[2] سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2010، ص 589.

وفي القانون الفرنسي تقضي المادة 9/133 أن العفو العام يمحو إدانة المحكوم بها ويؤدي الى الإعفاء من العقوبات دون أن يكون هناك محل محدد، وترتب المادة 10/122 أن العفو الشامل لا يظر بالغير.[1]

الفرع الثالث: التقادم.

لقد وضعت عدة تعاريف للتقادم أو مرور مدة ومنية كما يصطلح عليه البعض كنظام قانوني وقضائي، وقد عرف بأنه مرور زمن أو مضي المدة التي يحددها المشرع من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة معينة والنطق بها دون أن تنفذ، فهو من النظم المهمة فهو يعبر عن انقضاء المدة القانونية التي يحددها المشرع الوطني لتنتج على اثرها العقوبة بالانقضاء، فتقادم العقوبة هو تقادم مسقط يطبق على العقوبة الناتجة عن حكم بالإدانة يمنع تنفيذ هذه العقوبة ولا يعني الإدانة، كما يطلق عليه بأنه عفو شرعي ويقصد بتقادم العقوبة سقوطها بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها بمعنى آخر مرور مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أي اجراء يفيد من ورائه تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم نهائي مبرم بها، ويترتب على هذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذها، فالتقادم انقضاء فترة من الوقت تشكل عائق بنص عليها القانون دون تتخذ خلالها اجراءات تنفيذ العقوبة المقضي بها ومنه تنقضي العقوبة وعلى هذا الأساس يؤدي بالجاني الى قبل ارتكاب الجريمة ،أي أنه يصبح في

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 440.

مركز الأسوياء، بمجرد مرور تلك الفترة الزمنية المحددة يسقط الحق بتنفيذ العقوبة بقوة القانون ويصبح هناك استحقاق قانونية ولا يعود من الجائز تنفيذها وهو بذلك يشكل طريقة لإسقاط حق المتابعة الجزائية وانقضاء الحق في تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

وتأخذ التشريعات المختلفة بمبدأ سقوط العقوبة بمضي مدة حيث تجعل معني المدة من تنفيذ العقوبة عديمة الجدوى، وتسقط الدعوى الجنائية ايضا لنفس الاعتبارات، إلا أن مدة سقوط العقوبة أطول، وان كانت القاعدة سقوط جميع العقوبات بالتقادم أصلية وتكميلية وتبعية، إلا أن بعض العقوبات تنفذ بقوة القانون بمجرد النطق بالحكم مثل لغرامة والمصادرة ومصاريف الدعوى، أما الأثار الجنائية الأخرى فلا تسقط بالتقادم بل برد الاعتبار مثل احتساب الحكم سابقة في العود أو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا وترى انطباق تلك الأحكام على العقوبات الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي فتسقط بالتقادم لنفس الاعتبار.[2]

وبالرجوع الى قانون العقوبات الفرنسي الجديد فلقد جاءت المواد 2/133 الى 6/133 تكرار للمواد 763 الى 767 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بحيث الابقاء على مدة التقادم المنصوص عليها في المخالفات أو الجنح أو الجنايات، ومع ذلك في أحكام المادة 763 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على حظر الإقامة للجناة التي سقطت

[1] جابر بو معيزة، **انقضاء العقوبة بالتقادم(دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص18- 21.
[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص ص438- 439.

عقوبتهم بالتقادم لم تدخل في قانون العقوبات الجديد، إلا أنها مازالت باقية في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، ومن جهة أخرى حذفت الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 765 في موضوع تقادم عقوبات المخالفات، حيث تنص هذه العقوبات بالتقادم بعد سنتين بدلا من 5 سنوات حتى عندما تكون مرتبطة بجنحة.[1]

تنقضي العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية بنفس أسبابها بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

اما المشرع الجزائري فقد اخذ بنظام التقادم الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 612 الى 616، وقد ميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم بها، وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية ويحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها في السجن المؤقت وفي حالة افادة المحكوم عليه بالظروف المخففة، فنصت المادة 613 من قانون الاجراءات الجزائية الصادرة في الجنح التي تزيد العقوبة فيها عن 5 سنوات بعد مرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصدر فيه الحكم أو القرار نهائيا، أما التي أقل من 5 سنوات فتتقادم في مدة تساوي العقوبة المحكوم بها وفقا للمادة 614 من نفس القانون اما في المخالفات فتتقادم بعد

[1] مبروك بوخزنة، **مرجع سابق**، ص 258.

[2] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص 439.

مرور سنتين ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار النهائي وفقا للمادة 615 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الرابع: رد الاعتبار.

ان رد الاعتبار اجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا، والعلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها اصلاح المحكوم عليه، وامكانية عودته عنصرا صالحا في المجتمع ويمحو رد الاعتبار في المستقبل أثار الإدانة العادلة وما ينجم عنها من حرمان الأهليات... ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام، ورد الاعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات والجنح الصادرة من المحاكم الجزائرية، وعند حصوله يخلص المحكوم عليه من أثار الإدانة وما تبع ذلك من حرمان الأهليات فيصبح الفائز برد الاعتبار كأن لم يسبق الحكم عليه نهائيا.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار ونص على أحكامه من خلال المواد الاجرائية في 676 الى 693، والمشرع الفرنسي في المواد 793 الى 789 والمصري في المواد 536الى 678 ويضم عموما على رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار لقضائي، حيث حددت المواد

[1] وقاف العياشي، **مرجع سابق**، ص ص58-59.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص35- 36.

677 الى 678 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رد الاعتبار بقوة القانون ونظمته من حيث شروطه ومدته، وحددت باقي المواد من 679 الى 693 رد الاعتبار القضائي.[1]

أما في القانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد أدخل المشرع الفرنسي أحكام قانون الاجراءات الجنائية الخاصة برد الاعتبار بقوة القانون، أما أحكام الخاصة برد الاعتبار القضائي قائمة في قانون الاجراءات ورد الاعتبار يسقط الحكم الذي صدر بالإدانة، وبالتالي ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة متى يحصل عليه الشخص المعنوي، وقد يكون رد الاعتبار قانونيا أي يتم بقوة القانون، وقد يكون قضائيا وخاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.

أولا: رد لاعتبار القانوني.

نصت عليه المادة 14/133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يكتسبه الشخص المعنوي بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات بعقوبة جناية أو جنحة، وقد نصت المادة 148/133 بمدة خمس سنوات بالنسبة لرد الاعتبار للأشخاص المعنوية مع التفرقة بين الإدانة بغرامة والإدانة بعقوبة اخرى.

[1] قرفي ادريس، **مرجع سابق**، ص ص308 – 309.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي.

نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وفقا للمواد 798/797/796/795/794/793 من قانون الاجراءات الفرنسي فانه يجوز لممثل الشخص المعنوي أن يتقدم بطلب رد الاعتبار بعد مرور عامين من انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الى النيابة العامة الي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي أو التي تقع في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان الشخص المعنوي أجنبيا، ويجب أن يحتوي الطلب على تاريخ الحكم الذي يراد رد الاعتبار بصدده والتغيرات التي طرأت على مركز الشخص المعنوي منذ صدور الحكم، ويقوم نائب الجمهورية بعد الحصول على صورة من الحكم والاستمارة رقم 1 من صفيحة حالته الجنائية بتقديم هذا الملف مشفوعا بداية الى النائب العام الذي يحيله الى القضاء المختص، وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور عام، أما رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي فقد أنشأت المادة 134 الفصل الثاني من قانون التكييف، وبموجب المادة الجديدة 1/798 يخضع رد الاعتبار القضائي للأشخاص المعنوية لعدد من القواعد وفقا للمواد 793 الى 798 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

[1] احمد محمد قائد مقبل، **مرجع سابق**، ص ص440- 441.

الخـــــاتمة

الخـــــــــــاتمة

إن غزو الأشخاص المعنوية لجميع ميادين الحياة وبالتالي وجودها اصبح ضرورة حتمية فهي اداء فعالة لدفع عجلة التنمية وتحقيق الضمان الاجتماعي للفرد، إلا إن تزايد انحرافها نحو ارتكاب سلوكات ضارة دفع بالمجتمع الى ايجاد وسائل كفيلة لمواجهة أخطارها الجسيمة، فالمشرع يضع القاعدة القانونية بما يحقق المصلحة الاجتماعية ، وعليه ذهبت التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الى وضع ترسانة من الجزاءات لمواجهة جرائم الكيانات المعنوية بما يتوافق وطبيعتها فقد نص في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 على هذه الجزاءات وقد ميز بين ما هو عقوبة أصلية وما هو عقوبة تكميلية، كما نص على حالات تشديد وتخفيف وكذا انقضاء العقوبة على الشخص المعنوي.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عالج كل ما يتعلق بمسألة الشخص المعنوي من كل النواحي مثله مثل الشخص الطبيعي، وبالتالي حقق القدر الكافي في معالجة الجرائم الناتجة عن هذا الاخير من خلال استحداثه لعقوبات كان لها أثر فعال في الحد من التصرفات غير المشروعة النابعة عن هذه الكيانات الاعتبارية.

ومن خلال ما تم دراسته توصلنا الى جملة من النتائج وهي:

- نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية في مواد الجنايات والجنح فيما جعل باقي العقوبات ضمن العقوبات التكميلية.

- حصر العقوبة في مواد المخالفات بالغرامة والمصادرة فقط وبالتالي لم يترك مجالا للفقه ولا القضاء لاي اجتهاد أو تغيير في هذا المجال.
- أقر المشرع الجزائري مقدار الغرامة من مرة الى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لان المسواة تقتضي مضاعفة مقدار الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري وهو نفس المقدار بالنسبة للمخالفات.
- نص المشرع الجزائري عن بعض الجرائم في القوانين الخاصة وقد حدد مقدار الغرامة من 3 الى 5 مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف والتهريب ومخالفة احكام اتفاقية حصر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدميرها وفي جرائم القانون العام كجرائم تبييض الاموال وكلها جرائم ماسة بالاقتصاد والامن الوطني.
- أجاز المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وذلك في عقوبة الغرامة وقد ميز بين حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق قضائيا في المواد 53 مكرر7 و 53 مكرر 8، كما نص على حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف في بعض الجرائم.
- لم ينص المشرع على نظام تأجيل النطق بالعقوبة بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد له 3 صور وهي التأجيل البسيط والتأجيل مع الوضع تحت الاختبار والتأجيل مع الامر بتنفيذ عمل معين.
- خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بحالات تشديد العقوبة وحدد شروطه في المادة 592 قانون الاجراءات الجزائية .

- لم ينص المشرع الجزائي على نظام العفو عن العقوبة بخلاف المشرع الفرنسي.
- نص المشرع الجزائري على التقادم ورد الاعتبار وقد مي بين رد الاعتبار القانوني بموجب المواد 677 الى 678 من قانون الاجراءات الجزائية وحدد باقي المواد 679 الى 693 رد الاعتبار القضائي.

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج المتعلقة بالشخص المعنوي نستنتج بعض الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري الرفع من مقدار عقوبة الغرامة لأنها لا تكون رادعة خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية الكبرى كأشخاص معنوية فلا تتأثر ميزانيتها.
- على المشرع اخذ احتياطاته عند تنفيذ عقوبة الحل وذلك بالرقابة على الشركاء الذين يقدمون بالاتفاق على حل الشخص المعنوي قبل قضاء العقوبة عليه وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه وبالتالي لا تجد هاته العقوبة مجالا للتطبيق في هاته الحالة
- على المشرع تفعيل عقوبة تعليق و نشر حكم الادانة لما لها من اثر فعال في مواجهة الجرائم الاقتصادية والتخفيف من حدتها وبالتالي يسقط الثقة لدى الراي العام، كما يشكل تهديد للقوة التجارية للشخص المعنوي وبالتالي يؤثر على زيادة دخله بسبب سمعته السيئة .

قائمـــــة المصادر والمراجـــــــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

1/ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلة 2003، المتعلق بجرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدميرها، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

2/ القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

3/ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين، الجريدة الرسمية، عدد 83 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4/ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية ، عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011.

5/ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6/ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 ،الصادرة في 3 جويلية 2011.

7/ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ،الصادرة في 25 فيفري 2012.

8/ القانون رقم 15-06 المؤرخ في 6 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 1فيفري 2015.

9/ الامر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية، العدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

10/ الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

11/ الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنفيذ الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43

الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2013، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010.

12/ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ/ الكتب.

- **باللغة العربية:**

1/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر 2002.

2/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2004.

3/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2007.

4/ احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2017.

5/ احمد مجحودة، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004

6/ احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

7/ انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الاولى دار الثقافة، الاردن، 2007.

8/ ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،لبنان (د،س،ن).

9/ ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة 1980.

10/ جابر بو معيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014.

11/ جهاد محمود عيسى الاشقر، نظرية الحق الافتراضي وآثارها بين الفقه الاسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

12/ حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

13/ حسين بن شيخ آيت ملوية، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2012.

14/ حسين فريجة، شرح القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15/ سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

16/ سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1999.

17/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2000.

18/ سمير عالية، هيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2010.

19/ سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012.

20/ صفية زادي، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار الأيام، الاردن، 2017.

21/ عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل الى علم القانون –نظرية الحق– ، الطبعة الحادية عشر، دار الثقافة ، الاردن، 2011.

22/ عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلية–دراسة فقهية تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

23/ عبد الفتاح صيفي، محمد زكي ابو عامر، علم الاجرام والعقاب، دار الهدى، مصر 1998.

24/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2010.

25/ عبد القادر سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

26/ علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

27/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الاول، دار ريحان، الجزائر، 1999.

28/ عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الأول(النظام الاداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29/ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

30/عمر سالم، المسؤولية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

31/ عوض احمد الزغبي، المدخل الى علم القانون، الطبعة الاولى، دار إثراء، عمان، 2010.

32/ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية مها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

33/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات– القسم العام الكتاب الثاني (المسؤولية والجزاء)–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

34/ فريدة قصير مزياني، القانون الاداري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة صخري الوادي، الجزائر، 2011.

35/ فريدة محمدي زواوي، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1997.

36/ كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2009.

37/ مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

38/ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007.

39/ محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

40/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

41/ محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

42/ محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، الطبعة الاولى، الدار العربية للنشر، بغداد 1976.

43/ محمد صغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري النشاط الادراي)، دار العلوم الجنائية، الجزائر، 2004.

44/ محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الاردني، دار الثقافة، عمان، 2008.

45/ محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي(النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

46/ محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.

47/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983.

48/ مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

49/ م. بن وارث، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر 2004.

50/ نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2010.

51/ نبيل ابراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار الجامعة الجديدة 2013.

52/ نظام توفيق مجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة الاردن 2005.

53/ نظام توفيق مجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الاردن 2010.

54/ نظام توفيق مجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الاردن 2010.

- **الكتب باللغة الفرنسية:**

1/g. Stefani ,g. levesseur, b-bouloc, droit pénal général, 15 EditionDalloz, paris, 1995.

2/merle (roger), Vitu (André), traite de droit criminel, Prololesgen aux de la science criminelle, droit pénal général, 4 eme Edition cujas, paris, 1981.

ب/ الرسائل الجامعية:

1/ ادريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

2/بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

3/ محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، (دراسة مقارنة)

(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة القاهرة،مصر، 2000.

4/ ويزة عسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5/ صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اعمال)، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

6/ نجاة صالحي، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

ج/ المجلات:

1/ خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.

2/ شيخ ناجية، "الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2011.

3/ محمد نصر محمد قطري، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري(دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الانسانية والإدارية، عدد 05، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، 2014.

د/ المواقع الالكترونية:

1/ http.www.droit.dz.com.

2/ http.www.djelfa.com

الفهرس

الفهـــــــــــرس

مقدمـــــة

المبحث التمهيدي: مفهوم الشخص المعنوي.....09

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي.....10

المطلب الثاني: عناصر الشخص المعنوي.....12

الفرع الأول : وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال.....13

الفرع الثاني : تحقيق غرض معين مشروع.....14

الفرع الثالث : الإعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية.....14

المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية.....15

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية العامة.....17

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية الخاصة 19

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....22

المبحث الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده.....24

المطلب الأول:العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي.....25

الفرع الأول : الغرامة.....26

الفرع الثاني : المصادرة.....37

المطلب الثاني:العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.....43

الفرع الأول : حل الشخص المعنوي.....44

الفرع الثاني : غلق الشخص المعنوي.....52

المبحث الثاني: العقوبات غير المالية الموقعة على الشخص المعنوي.....60

المطلب الأول: العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي.....61

الفرع الأول : التعليق ونشر حكم الادانة.....61

الفرع اثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية.....66

المطلب الثاني:العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي.....70

الفرع الأول : المنع من ممارسة النشاط المهني.....70

الفرع الثاني : إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية.....76

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بنظام تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.....83

المبحث الأول: الظروف المتعلقة بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.....84

المطلب الأول: ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي.....85

الفرع الأول : حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي.....85

الفرع الثاني : تأجيل النطق بالعقوبة.....90

المطلب الثاني: ظروف تشديد العقوبة على الشخص المعنوي.....92

الفرع الأول : حالة العود من جناية أو جنحة إلى جناية.....94

الفرع الثاني : حالة العود من جناية أو جنحة إلى جنحة.....95

الفرع الثالث : حالة العود من جنحة الى جنحة.....98

المبحث الثاني: وقف تنفيذ العقوبة وانقضائها.....102

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....103

الفرع الأول : شروط الحكم بوقف التنفيذ.....104

الفرع الثاني : آثار الحكم بوقف التنفيذ.....107

المطلب الثاني: انقضاء العقوبة ومحو الإدانة.....110

الفرع الأول : العفو عن العقوبة.....110

الفرع الثاني : العفو الشامل.....112

الفرع الثالث : التقادم.....114

الفرع الرابع : رد الاعتبار.....117

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.